التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية دراسة فقهية تطبيقية معاصرة *

إعداد

د. رياض منصور الخليفي **

ملخص البحث

إن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وقد جاءت الدراسة لبيان التحليل الفني والتكييف الفقهي لأبرز العلاقات المالية الجارية في شركات التأمين التكافلي، وقد جاءت الدراسة مقسمة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي:

ففي التمهيد بينت الدراسة مجموعة مقدمات منهجية، وأبرز مصطلحات الدراسة، كما بينت أبرز الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري التقليدي.

وفي المبحث الأول تبين أن العلاقة المالية فيما يدفعه المشتركون (المؤمن عليهم) إلى الصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد الهبة في الفقه الإسلامي.

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١م.

** • دكتوراه في أصول الرقابة الشرعية على البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية – ماجستير في أصول الفقه الإسلامي – دبلوم التمويل والبنوك التقليدية من كلية نيوكاسل – مدير عام مكتب المستشار الشرعي الدولي للاستشارات والتدقيق الشرعي الخارجي – دولة الكويت

وفي المبحث الثاني تبين أن هنالك علاقة مالية مركبة وذات طبيعة مزدوجة بين هيئة المساهمين والمشتركين، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وتكافلية تعاونية من وجه آخر، وهي:

١- إن التكييف الفقهي لعملية تقديم القرض من قبل هيئة المشتركين لصالح صندوق التكافل للمشتركين أنه عقد قرض في الفقه الإسلامي تحققت شروطه وضوابطه الشرعية.

٢- إن التكييف الفقهي للعلاقة المالية المتمثلة في الإدارة التأمينية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل تكيف على أنها عقد { إجارة } أو عقد { وكالة بأجر }.

٣- إن التكييف الفقهي الأرجح للعلاقة الممثلة بالإدارة الاستثمارية بين المساهمين والمشتركين تكيف على أنها عقد مضاربة في الفقه الإسلامي، حيث تكون هيئة المشتركين بمنزلة رب المال المضارب بماله، وتكون هيئة المساهمين بمنزلة العامل المضارب بعمله وجهده، والربح بينهما منسوبا إلى ناتج العمل – إن ربحا أو خسارة – على ما شرطاه، كما يمكن أن تكيف العلاقة أيضا بأنها: إجارة عمل أو وكالة بأجر معلوم.

وفي المبحث الثالث تبين أن التكييف الفقهي للعلاقة المالية بين المؤسسين وصندوق المساهمين (حملة الأسهم) يتمثل في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

وفي المبحث الرابع تبين أن الفائض التأميني من أبرز خصائص التأمين التكافلي، وتم تبيين حقيقته من خلال بيان مسألتين هما: كيف ينتج الفائض التأميني؟ وكيف يوزع؟

كما اشتملت الخاتمة على نتائج الدراسة وأبرز توصياتها.

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين.. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النبي الأمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن سلك طريقهم واقتدى بهديهم إلى يوم الدين.. أما بعد:

فهذه دراسة فقهية لنازلة معاصرة متعددة الأطراف ضمن ما اشتهر باسم شركات التأمين التكافلي أو التعاوني[1]، وفيها قدمت تصويرَ العلاقات المالية الجارية فيها مشفوعة بالتكييفات الفقهية الخاصة بها، ذلك أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، و لم آلُ جهدا في التعرف على حيثيات الواقع العملي وتفاصيل التطبيق الميداني – بحسب التوفيق والوسع–، فجاءت هذه الدراسة بعنوان:{التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي..دراسة فقهية تطبيقية معاصرة}.

وقد كان الباعث على إعدادها مجموعة من الأسباب؛ من أبرزها الحاجة الملحة لدى العاملين في شركات التأمين التكافلي إلى دليل فقهي إرشادي بشأن الموضوع نفسه، فضلا عن تطلع الفقهاء المعاصرين إلى إيضاح فقهيات العلاقات المالية الجارية في شركات التأمين

(١) لقد أصبحت مصطلحات التأمين التكافلي أو التعاوني ألقابا تطلق على التأمين المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والجدير بالتنبيه أن مصطلح (التعاوني) مستمد من النموذج القائم من أنواع التأمين التقليدي، فهو تأمين ذو أهداف تعاونية، بيد أنه نموذج لا يشترط له – وفق واقعه الغربي – موافقة الشريعة الإسلامية في بقية أحكامها وضوابطها في المعاملات المالية، ومن هنا فإنني أرى أن مصطلح (التكافلي) هو الأقرب إلى استمداد الفكرة من الشريعة الإسلامية؛ مما ينبغي معه تكريس استقلالية النموذج التأميني المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وأما تسمية التأمين الإسلامي بلقب التعاوني أو التبادلي فإنه لقب مستمد من الفكر التأميني التقليدي، كما أنه يختلف اختلافا جذريا عن التأمين الإسلامي (انظر: التأمين.. الأصول العلمية والمبادئ العملية، د. محمد توفيق المنصوري و د. شوقي سيف النصر سيد، ص ٩٢).
وعلى سبيل المثال فإن التأمين التعاوني التقليدي (الغربي) وإن كان يقرب في آليته العقدية والفنية من التأمين التكافلي الإسلامي إلا أنه قد لا يتورع عن الإيداعات الربوية باعتبارها من ضرورات العمل التأميني، كما أنه لا يتورع أيضا عن تلقي القروض بفوائد ربوية لمواجهة العجز، بل ولا غضاضة معه من تقديم القروض الربوية بفائدة بهدف التعاون، فهذه الفروقات على سبيل الخدمات والمنتجات تؤكد استقلالية فكرة التأمين التكافلي التي ابتكرها المسلمون عن التأمين التعاوني التي ابتكرها غير المسلمين، مما يرجح ما نبهنا عليه من أولوية تسمية نموذج التأمين الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية بأنه تكافلي إسلامي، وتبقى العبرة بالمعاني.

التكافلي، لا سيما في ظل ما يكتنف الموضوع من اشتباه وتركيب وتداخل، الأمر الذي حتّم إدراجها ضمن أولويات الموضوعات الجديرة بالبحث والدراسة.

فشرعت مستعينا بالله في البحث رجاء النفع والبركة، راجيا أن أكون قد وفقت في تقديم رؤية مؤصلة فنيا وشرعيا، وشاملة للنازلة محل الدراسة، وأن تسهم هذه الدراسة في الدعوة العملية إلى تعزيز وترسيخ التطبيقات العملية لفقه المعاملات المالية المعاصرة، والله الموفق والهادي إلى أقوم سبيل.

المطلب الأول (تمهيدي)
مقدمات منهجية

أولا: أهداف الدراسة:

أولا: التعريف بالتَّصَوُّر العملي للعلاقات المالية الجارية بشركات التأمين التكافلية، وذلك من حيث بيان طبيعتها وتوصيفها الفني؛ عملا بقاعدة " الحكم على الشيء فرع عن تصوره ".

ثانيا: تحديد التكييف الفقهي لكل علاقة من العلاقات المالية الرئيسة في شركات التأمين التكافلية؛ وذلك بناء على التبصر السابق، مع الإشارة إلى ما يلزم من أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ومقاصدها الكلية وقواعدها الفقهية.

ثالثا: إثراء وتعميق الفكر الفقهي المعاصر بجوانب تطبيقية تتصل بقطاع التأمين التكافلي، الذي يعد ضرورة حتمية ضمن هيكل النظام الاقتصادي الحديث، وأحد أبرز الصناعات المالية المعاصرة[٢].

(٢) انظر: مداخلة الأستاذ / عبد اللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي بمجمع الفقه الإسلامي)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – العدد ٢، الجزء ٢، ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، ص ٧٠٩-٧١٠.

ثانيا: مشكلة الدراسة:

وتتلخص مشكلة الدراسة – في نظري – فيما يعتري العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلية من خفاء وتداخل في حدودها وطبيعتها المالية، فضلا عن العلم بالتكييفات الفقهية والأحكام الشرعية الخاصة بها، وذلك نظرا لجدتها في الواقع العملي وكونها من البدائل الشرعية التي طوّرها الفقه الإسلامي المعاصر، مما انعكس على عدم توفر مصادر متخصصة في معالجة الموضوع(٣).

ثالثا: أسباب إعداد الدراسة:

لقد تواطأت الأسباب الباعثة على دراسة هذا الموضوع، ومن أبرزها ما يلي:

١- كثرة توارد الأسئلة والاستفسارات من عدد من السادة العاملين في مؤسسات التأمين التكافلي ذاتها، وكذا المراقبون والباحثون من الشرعيين وغيرهم، فضلا عن عموم المتعاملين مع شركات التأمين التكافلي، والذين يتطلعون إلى إدراك تلك العلاقات المالية بوضوح، والتعرف على أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية.

٢- إن هذا الموضوع يجسد نازلة فقهية مالية معاصرة، وهي نازلة جديرة بالدراسة التحليلية الفقهية للحاجة إليها، لا سيما في ظل افتقار مؤسسات التأمين التكافلية إلى مرجع فقهي متخصص في فنيات التأمين التكافلي، فضلا عن حاجة المكتبة الإسلامية لمثل هذه الدراسة الفقهية التخصصية.

٣- إنه على الرغم من اتفاق الفتاوى الجماعية والقرارات المجمعية على أن التأمين التكافلي هو البديل الشرعي عن التأمين التجاري (التقليدي)، إلا أن الحاجة

(٣) قام الباحث بمراجعة مجموعة من الدراسات الفقهية المعاصرة في التأمين الإسلامي المقارن، بيد أنها بعامتها قد تناولت أصل مشروعية فكرة التأمين التعاون أو التكافلي، ولكن دون التعمق في تفاصيل العلاقات المالية والتدقيق في تقديم التكييفات الفقهية المناسبة لها، وهو ما امتازت به هذه الدراسة .

الفكرية للفقه الإسلامي المعاصر داعية إلى تعميق البحث الفقهي ليصل إلى تحليل العلاقات المالية وتبيين أحكامها الفقهية وضوابطها الشرعية.

٤- كما أن ظاهرة تحول العديد من المؤسسات التقليدية للالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية يحتم على الفقه الاقتصادي المعاصر ضرورة تقديم بيان فقهي تفصيلي وشامل لآلية العمل بشركات التأمين التكافلي، وذلك كي يمهد الطريق أمام مؤسسات التأمين التقليدي الراغبة في التحول والتوبة إلى الله، ولتسترشد بهذا البيان في جعل معاملاتها متوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وهو ما يمكننا الاصطلاح عليه باسم: " التحول الجزئي أو الكلي " نحو الأخذ بنظام التكافل الإسلامي.

٥- كما أن الحاجة قائمة لدى إدارات الشركات والمستشارين الماليين والاقتصاديين في مختلف قطاعات المال والأعمال إلى التعرف على مزايا وآلية عمل التأمين التكافلي، والتحقق من جدية أنظمة التأمين التكافلي وجودتها، وكذا العوائد والمزايا المرجحة عند اتخاذ قرار التعامل مع هذا النوع من الشركات التكافلية الطارئة على أسواق التأمين محلياً وإقليمياً وعالمياً.

رابعا: الدراسات السابقة:

وفيما يتعلق بالدراسات السابقة: فلم أقف - حسب اطلاعي - على دراسة متخصصة تعالج إيضاح العلاقات المالية في شركات التأمين التكافلية؛ من حيث تكييفها وأحكامها على الرغم من كونها نازلة يحتاج إليها العاملون في المؤسسات التكافلية فضلا

عمن سواهم، وهذا باستثناء ما ورد في ثنايا بعض الفتاوى الجماعية والقرارات المجمعية والدراسات الفردية من إشارات عامة(٤).

وعليه فلا غرابة أن تكون مصادر الدراسة في جانبها التطبيقي العملي نادرة، مما اقتضى التعويل على البحث الميداني والمقابلات الشخصية لذوي الاختصاص الإداري والتنفيذي في تلك الشركات.

خامساً: مصادر استمداد الدراسة:

هذا وقد قمت باستمداد مادة البحث وتفصيلاته من واقع المحاور التالية:

١- الاستعانة بمصادر الفقه الإسلامي، وخصوصا في مجال فقه المعاملات المالية.

٢- الإسهامات الفقهية المعاصرة في مجال التأمين التكافلي كبديل عن التأمين التجاري.

٣- الخبرة الشرعية الاستشارية والممارسة الفقهية العملية لمجالات مرتبطة بعمليات التأمين التكافلي خصوصا، وأعمال المؤسسات المالية والمصرفية الإسلامية المعاصرة عموما(٥).

هذا وليُعلم أنني قد اتبعت منهجية الرصد العام للواقع التأميني التكافلي دون تقييده ببلد معين، وذلك أدعى لتعميم التصور والاستفادة منه في مختلف البيئات الاقتصادية، وعليه فقد

(٤) ومن تلك الفتاوى الجماعية: الأبحاث والقرارات والمناقشات بمجمع الفقه الإسلامي بدورته الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م، وكذا قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، وخصوصا: ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي.. (المحور الثاني).. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢-٢١٣، و انظره في ملحق الدراسة ص٤٤، ومن الدراسات الفردية كتاب " بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة ".. للدكتور / علي محيي الدين القره داغي.

(٥) قام الباحث بإعداد دراسة استشارية بعنوان: {الصندوق التكافلي لتأمين ديون المواطنين على الدولة}، مقدمة لمجلس الوزراء بدولة الكويت (مارس ٢٠٠٤م).

تكون بعض الأوصاف الفنية المذكورة في الدراسة غير مطابقة لما عليه الحال في بعض مؤسسات التأمين التكافلي في بعض البلاد، لاسيما في ظل غياب قوانين تكافلية تستوعب واقع هذا النمط من التأمين، وتنظمه على نحو يتوافق بشكل كامل مع المتطلبات اللازمة وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء.

سادساً: خطة البحث:

وقد جاءت الدراسة مقسمة إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة على النحو التالي: فقد تناولت في التمهيد بيان مجموعة مقدمات منهجية، وأبرز مصطلحات الدراسة، كما بينت أبرز الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري التقليدي، ثم جاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: علاقة المشتركين (المؤمن عليهم / حملة الوثائق) بالصندوق التكافلي.

المبحث الثاني: علاقة هيئة المساهمين (الملاك / حملة الأسهم) بالصندوق التكافلي للمشتركين، وفيه العلاقات التالية:

أولا: تقديم هيئة المساهمين القرض الحسن لصندوق التكافل للمشتركين.

ثانيا: تولي هيئة المساهمين الإدارة التأمينية لصندوق التكافل للمشتركين.

ثالثا: تولي هيئة المساهمين الإدارة الاستثمارية لصندوق التكافل للمشتركين.

المبحث الثالث: علاقة هيئة المساهمين (الملاك / حملة الأسهم) بصندوق المساهمين.

المبحث الرابع: الفائض التأميني، وفيه بيان كيف ينتج؟ وكيف يوزع؟

وقد تناولت كل مبحث مما سبق من خلال مطلبين رئيسين هما: التصوير الفني للعلاقة المالية، والتكييف الفقهي للعلاقة المالية ذاتها.

وفي الخاتمة لخصت نتائج الدراسة وأبرز توصياتها.

وليعلم أنني لم أتطرق ضمن أهداف ونطاق هذه الدراسة إلى الموضوعات التالية:

١- " نظرية العقود المركبة في الفقه الإسلامي".. فإنه على الرغم من كون شركة التأمين التكافلي تضم العديد من العلاقات المتشابكة والمركبة، إلا أنني لن أتعرض لدراسة هذه النظرية، وذلك لأن موضوع البحث متخصص في سبر العلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي باعتبار أفرادها دون جملتها، وعليه فإن دراسة هذه النظرية المهمة وإيفاء حقها، ثم دراسة صلتها بشركات التأمين التكافلي يخرج عن نطاق هذا البحث المتخصص في آحاد العلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية.

٢- " العلاقات المالية الناشئة بين شركات التأمين التكافلية وشركات إعادة التأمين "، وذلك لتعددها وخفائها على نحو يستلزم عقد دراسة فقهية مستقلة؛ تقوم بتحليل العلاقات المالية المندرجة تحتها، وتقديم التكييف الفقهي المناسب لكل منها.

المطلب الثاني
التعريف بأبرز مصطلحات الدراسة

لما كان لعقد التأمين التكافلي مبادئه وطبيعته الخاصة التي تباين عقد التأمين التجاري في الباعث والهدف والكيفية والأثر، فإنه من الطبيعي أن تنسج للتأمين التكافلي اصطلاحات خاصة به تتناسب مع خصوصيته وطبيعته، وأبرز هذه المصطلحات ما يلي:

١- مصطلح (التأمين التكافلي):

تتمثل صورة عقد التأمين التكافلي في: أن يتعاون مجموعة من الناس لدفع الأخطار المحتملة عن بعضهم البعض، وذلك بتبرع كل منهم بقدر من المال لصندوق جماعي تعاوني، تديره هيئة فنية متخصصة تحدد مقدار اشتراك كل راغب في التعاون لتغطية نوع من الأخطار على أسس علمية رياضية إحصائية، بحيث يكفي لإقالة عثرة المتضررين من الأخطار المحتملة، كما يتم تحديد الآلية الفنية المناسبة لكيفية ومقدار التعويض الفعلي للمشترك عند وقوع الخطر الذي قد يتعرض له.

وعلى هذا فإنه يمكننا تعريف عقد التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع الشريعة الإسلامية بأنه: {عقد تبرع لصالح مجموعة المشتركين؛ يلتزم بموجبه المؤمن له بسداد الاشتراكات التكافلية المتفق عليها بالقدر والأجل المتفق عليه، على أن تلتزم هيئة المشتركين بتعويضه عن الضرر الفعلي حال تحققه، وذلك وفق المبادئ والشروط والضوابط الفنية المنصوص عليها، والتي لا تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية }.

وقد جاء في الإطار الشرعي لمعيار المحاسبة المالية الإسلامية لشركات التأمين التكافلي رقم (١٢) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تعريف التأمين

التكافلي بأنه: (نظام يقوم على تبرع المشاركين فيه بكل أو جزء من الاشتراكات المقدمة لدفع تعويضات الأضرار التي تقع لبعضهم واقتصار دور الشركة على إدارة أعمال التأمين واستثمار أموالها).

٢- مصطلح (هيئة المشتركين أو المؤمن عليهم أو حملة الوثائق):

يطلق مصطلح (هيئة المشتركين / المؤمن عليهم / حملة وثائق التأمين) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) أو المعنويين (المؤسسات) من حاملي وثائق التأمين التكافلي والذين يتمتعون بالتغطية التأمينية، والملتزمين بموجبها بتأدية الاشتراكات التكافلية (الاشتراكات) لصالح صندوق هيئة المشتركين.

٣- مصطلح (وثيقة التأمين):

يطلق هذا المصطلح على العقد الذي تبرمه شركة التأمين مع الأشخاص (الطبيعيين أو المعنويين) المؤمن عليهم، ويستخدم مصطلح الوثيقة في كل من التأمين التكافلي والتأمين التجاري، ويجب أن تتضمن الوثيقة نوع التغطية ونطاقها والشروط بأنواعها.

٤- مصطلح (هيئة المساهمين / الملاك / حملة الأسهم):

يطلق مصطلح (هيئة المساهمين / ملاك الشركة / حملة الأسهم) على مجموعة الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تملكوا أسهم شركة التأمين التكافلي، وأسهموا في رأس مالها، إما بالتأسيس، أو الشراء بعد ذلك، وتتولى هيئة المساهمين القيام بإدارة الشركة من خلال مجلس إدارتها، ويجب أن تكون ذمتهم المالية وصفتهم القانونية مستقلة ومنفصلة عن هيئة المشتركين.

٥- مصطلح (القرض الحسن):

يقصد بمصطلح (القرض الحسن): المبلغ المالي الذي تقرضه (هيئة المساهمين) لصالح صندوق هيئة المشتركين؛ لمواجهة حالات العجز، شريطة أن يكون القرض حسنا بلا زيادة (أي بلا فوائد ربوية)، وقد يطلق عليه اسم (الاحتياطي المدفوع).

٦- مصطلح (عوائد الاستثمار):

يقصد بمصطلح (عوائد الاستثمار): جميع أشكال الإيرادات الناتجة عن عمليات توظيف وتشغيل أموال صندوق المشتركين (المؤمن عليهم) بشركات التأمين التكافلي، ويشترط لأساليب وصيغ الاستثمار كافة أن تكون متفقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وفي حالة تحقق إيراد بطريق غير مشروع يتعين على الشركة التخلص من الإيراد أو الربح المحرم، وإنفاقه في مصارف الخير العامة، وهو ما يعرف بمصطلح: (عملية تطهير أو تنقية الأموال).

فإذا أطلق مصطلح (عوائد الاستثمار) في شركات التأمين التكافلي انصرف إلى العوائد والأرباح الناتجة عن تشغيل أموال صندوق المشتركين على وجه الخصوص، علما بأنه توجد عوائد استثمارات ناتجة عن تشغيل أموال المساهمين (حملة الأسهم) بشركات التأمين، إلا أنها غير متصلة مباشرة بعملية التأمين التكافلي.

٧- مصطلح (الفائض التأميني):

ويقصد بمصطلح (الفائض التأميني): المتبقي في صندوق المشتركين (الوعاء التأميني) كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته، فهو: مجموع المتبقي من أقساط التأمين المحصلة وعوائد استثماراتها والاستردادات وأية إيرادات أخرى، بعد حسم

التعويضات والمصروفات والاحتياطيات كافة، ويقابل ذلك في عامة الشركات التجارية مصطلح (الربح)، بيد أن الربح ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني.

٨- مصطلح (الاحتياطيات):

يقصد بمصطلح (الاحتياطيات) -وطبقا للمفهوم المحاسبي -كل ما يتم تجنيبه ورصده من المبالغ المالية السائلة -عادة- لمواجهة أية التزامات مالية معلقة أو متوقعة أو طارئة في المستقبل، وتتنوع أنواع الاحتياطيات وتتعدد أغراضها، بيد أنها تعتبر أسلوبا من أساليب إدارة مخاطر الشركة، وحمايتها من الطوارئ المتوقعة -أو غير المتوقعة -في المستقبل.

٩- مصطلح (إعادة التأمين):

يقصد بمصطلح (إعادة التأمين) إعادة تأمين الأخطار التي التزمت شركة التأمين بتغطيتها لصالح عملائها لدى شركة تأمين أخرى أكبر منها، وذلك وفق نسب وحصص تحددها اتفاقيات إعادة التأمين، بحيث تشترك الشركتان معا في تفتيت جميع أو بعض الأخطار حال تحققها، فالعملية التي يتم بموجبها تحميل معيدي التأمين كل أو بعض الخطر مقابل اشتراك معين من الشركة تعرف بعملية إعادة التأمين، أو التأمين على شركات التأمين، على أن تكون الشركة التي قامت بالتأمين أصلا على (المؤمَّن له) هي المسئولة أمامه عن دفع أية تعويضات أو التزامات طبقا لشروط وثيقة التأمين [٦].

(٦) ونظرا لأهمية وخطر " إعادة التأمين " وما يتضمنه من علاقات مالية حساسة فسأفرد له دراسة فقهية خاصة توضح أحكامه وفقهياته - بإذن الله تعالى -.

المطلب الثالث
الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

ويمكننا استعراض أبرز الفروقات الجوهرية بين التأمين التكافلي أو التعاوني في مقابل التأمين التجاري (التقليدي) من خلال الفروقات التالية:

أولا: المرجعية النهائية:

تتمثل المرجعية النهائية لجميع الأنشطة والأعمال والعمليات التي تجري في شركات التأمين التكافلي بأنها تنحصر في أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية الغراء، وذلك يشمل عمليات التأمين والاستثمار والتعويضات وقواعد احتساب الفوائض التأمينية وتوزيعاتها، وغيرها، كما تشمل هذه المرجعية أيضا ترشيد سلوك المؤسسة في علاقاتها وسياساتها وخططها بما يتحقق معه امتثالها الفعلي بتطبيق أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

ولتفعيل وتأكيد هذا الفرق وتكريسه من الناحية العملية فقد استحدثت المؤسسات الإسلامية ضمن هياكل العمل التنظيمية تشكيل فريق شرعي باسم: {هيئة الفتوى والرقابة الشرعية} بحيث يضم مجموعة من فقهاء الشريعة المتخصصين في فقه المعاملات المالية ليقوموا بدور الترشيد والتوجيه لعمليات الشركة التكافلية في مجالات التأمين والاستثمار معا، كما يناط بهم ممارسة الرقابة الشرعية للتحقق من مدى جودة وسلامة التزام شركة التأمين التكافلي بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في أعمالها وعملياتها كافة.

في حين إن المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) تخضع إلى التشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة، والتي هي بطبيعة الحال ذات أصل تقليدي تجاري محض ينسجم مع فلسفة المدرسة الرأسمالية في العمل التجاري بصفة عامة،

وما يترتب على ذلك من عدم الاعتراف بتدخل الدين في ترشيد المعاملات المالية، وإجراء عقود عمليات التأمين وفق أساس المعاوضات المبنية على الغرر الفاحش وأكل المال بالباطل والربا ونحوها من المخالفات الشرعية، وإجراء أساليب وعقود الاستثمار على أساس الفائدة الربوية، حيث يصعب في الواقع المعاصر تصور شركة تأمين تقليدي لا تقوم على تعظيم مدخراتها واحتياطياتها على ركيزة الودائع الربوية متنوعة الأجل، وذلك تحوطا من مخاطر السيولة لديها.

ثانيا: العلاقة القانونية:

حيث يقوم عقد التأمين التكافلي على أساس عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، فيكون باذل الاشتراك التكافلي أو التعاوني شريكا مع مجموعة المشتركين في تحمل الأخطار حال وقوعها وتحققها على أفراد المشتركين، فالعلاقة هنا تكافلية تعاونية هدفها الأساسي هو جبر الضرر وترميم الخطر حال وقوعه، ولذلك فإن صناديق ومحافظ التأمين التكافلي لا يوجد فيها أرباح وإنما فوائض تأمينية تعود لمصلحة المشتركين بعد حسم مصروفات الإدارة ومستحقاتها.

وأما عقد التأمين التجاري فهو: عقد معاوضة قائم على احتمال وقوع الخطر، فهو عقد بيع للأمان من أعباء المخاطر والتهديدات التي قد تحصل وقد لا تحصل في المستقبل، فالعلاقة هنا ربحية هدفها الأساس تحقيق الربح من خلال المتاجرة بمخاوف المؤمَّن عليهم، ولذلك فإن هذه العلاقة القانونية تنعكس في نهاية أجل وثيقة التأمين التجاري إلى ربح خالص يستحقه (المساهمون) ملاك الشركة التقليدية (بائعو الوعد بالأمن المستقبلي)، متى سلموا من تبعة تعويض الخسائر.

ثالثا: العلاقة المالية في العملية التأمينية (الفائض التأميني):

يقوم الهيكل المالي لشركات التأمين التكافلي على قسمين مختلفين من الحسابات هما: حساب المساهمين (حملة الأسهم)، ويمثل نظاميا رأس مال الشركة، وحساب المشتركين المؤمن عليهم (حملة الوثائق) ويمثل نظاميا صندوق التأمين التكافلي، وقد يعبر عنهما بصندوق المساهمين وصندوق المشتركين.

وفيما يختص بحساب المشتركين (الصندوق التكافلي) يقوم المؤمَّن عليه (المشترك) بسداد الاشتراك التعاوني لصالح صندوق مجموعة المشتركين، ولا يخلو إما أن يقع الضرر عليه فيُعَوَّضُ من صندوق التأمين التكافلي، أو لا يقع، فإن عُوِّض نظير الضرر فقد تحقق مقصود التكافل الجماعي بالنسبة له، وإن لم يقع فقد تحقق أيضا مقصود التكافل الجماعي منه بالنسبة إلى غيره من المشتركين.

فإن تحقق فائض مالي في صندوق التأمين لم يجز صرف هذا الفائض لجهة أخرى غير جماعة المشتركين المتكافلين بواسطة الصندوق التكافلي، ولذلك فإن هذا المشترك (المؤمن عليه) حال عدم وقوع الخطر عليه فإنه يستحق نصيبا من هذا الفائض، لأنه مال مرصد لجبر الضرر خلال أجل محدد، وقد انتفى غرضه فيعود إلى باذليه، ويلاحظ ههنا أنه لا يعود بصفته ربحا ناتجا عن تشغيل ربحي تجاري، وإنما يعود إليه بصفة الفائض في الصندوق، وذلك بطبيعة الحال وفق الأسس والقواعد والضوابط التي تتبعها كل شركة تكافلية في تنظيم توزيع الفائض لديها.

وأما في شركة التأمين التجاري (التقليدي) فإن المؤمن عليه يقوم بأداء العوض الذي يبذله نظير شراء الأمن من الخطر المستقبلي؛ بمعنى ترميم الضرر الحاصل وجبر الخطر حال

تحققه، فالعميل المؤمن عليه إنما يستهدف شراء الأمن المستقبلي ببذل عوض مالي، وشركة التأمين بموجب عقد المعاوضة نفسه (وثيقة التأمين) تبيع للعميل الأمن الذي يطلبه من احتمال وقوع الخطر مستقبلا، وذلك نظير أقساط تأمينية معلومة.

ويدل لهذه العلاقة المالية التجارية القائمة على أساس المعاوضة أنه في حال انتهاء أجل التغطية المتفق عليه بموجب وثيقة التأمين تنتقل ملكية الاشتراكات التأمينية (التي كانت معلقة خلال زمن التغطية التأمينية) إلى ملكية خالصة تؤول إلى شركة التأمين التجاري، والمُسَوِّغ لذلك أن الشركة تكون قد بذلت الوعد بالأمن المستقبلي من الأخطار واستحقت في مقابل ذلك الاشتراكات التأمينية المدفوعة من قبل العميل (المؤمن عليه)، وبناء على هذه الفلسفة فإن العميل لا يحق له المطالبة بأية حقوق؛ لأنه إنما دفع الاشتراكات لشراء مجرد الوعد بالتأمين من الأخطار المستقبلية، وقد حصل للعميل هذا الوعد الذي طلبه، وكون الضرر لم يقع فهذا أمر آخر لا يحول دون تملك الشركة للأقساط التأمينية.

رابعا: الأسس الاستثمارية:

تقوم شركات التأمين التكافلي كغيرها من شركات التأمين بتصميم هيكلها المالي وفق مجموعة معطيات فنية وبيئية تُرَشِّدُ هيكلتها المالية، حيث يتم بموجب العمليات الرياضية والجداول الإحصائية تقدير احتياجات سوق التأمين من السيولة لمواجهة التعويضات المختلفة لمنتجات التأمين المتنوعة، وما زاد عن ذلك من أقساط التأمين يتم استثماره بما يُعَظِّمُ إيرادات الشركة ويعزز مركزها المالي.

وعادة ما يتم تنويع الاستثمارات في صيغ ومجالات مختلفة، ووفق آجال طويلة ومتوسطة وقصيرة، وذلك كله من خلال هيكل مالي متحرك دوريا بحيث يراعي مختلف المخاطر المالية المحيطة بعمل الشركة.

والمهم ههنا بيان أن هذه الأوجه من الاستثمارات للأموال التأمينية في الشركات التكافلية يشترط فيها أن تكون جميعها غير مخالفة للشريعة الإسلامية، فلا يحل لها أن تستثمر أموالها في الودائع الاستثمارية والادخارية الربوية بأنواعها؛ لأن حقيقتها قروض بفوائد ربوية، كما يحرم عليها تمويل المشروعات الاستثمارية التي تدخلها بواسطة الاقتراض الربوي من البنوك التجارية (التقليدية)، بل يشترط أيضا أن يكون الاستثمار المالي المباشر في شركات مالية تكون – على الأقل – متوافقة مع الشريعة الإسلامية، فلا يجوز مثلا الاستثمار المالي عن طريق الاكتتاب في أسهم البنوك الربوية ونحوها من الشركات التي تقوم – وفق أنظمتها الأساسية – على أعمال تصادم أحكام الشريعة الإسلامية.

وأما شركات التأمين التجاري (التقليدي) فإنها تقوم باستثمار أموالها التأمينية وتنميتها بواسطة مختلف أوجه الاستثمار، والذي عادة ما يقوم – بالدرجة الأولى – على أساس الاستثمارات الربوية المحرمة، سواء بطريق الودائع التجارية بأنواعها، أو بطريق الاقتراض بالربا لتمويل العجز في مشروعات استثمارية.

والحاصل: أن الأوجه الأربعة المذكورة تكشف أبرز الفروقات الجوهرية بين نمطي العمل التأميني؛ التكافلي والتجاري، وهذا على سبيل الإجمال، وأما على سبيل التفصيل فإن الفروقات يمكن تعدادها بحيث تصل إلى أضعاف ما ذكر.

المبحث الأول
علاقة المشتركين (المؤمن عليهم/حملة الوثائق) بالصندوق التكافلي

تعتبر علاقة آحاد المشتركين (وهم المؤمن عليهم أو حملة وثائق التأمين التكافلي) بصندوق التأمين التكافلي من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها نظام عقد التأمين التكافلي، ذلك أن الأطراف الرئيسة في العقد هي: أولا: المشترِك (المؤمَّن له)، وثانيا: جهة التأمين (المؤمِّن) ممثلة بالصندوق التكافلي لهيئة المشتركين، وبينهما تنشأ علاقة التأمين التكافلي.

ويمكننا بيان طبيعة العلاقة المالية بين الطرفين الرئيسين للعقد من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول
التصوير الفني للعلاقة المالية

يمكننا تصوير العلاقة المالية بين آحاد المشتركين (المؤمن عليهم) والصندوق التكافلي بأن يقوم المشترك بدفع قسط التأمين التكافلي أو التعاوني بصفته مشاركا في الهدف التكافلي مع مجموعة المشتركين، والذي من أجله أنشئ الصندوق التكافلي، وهذه الاشتراكات التكافلية إنما تقدم بهدف التعاون والمشاركة في ترميم الأضرار الواقعة على آحاد المشتركين.

وينفصل الاشتراك التكافلي عن ذمة العميل وملكيته بمجرد دفعه واستلامه من قبل الصندوق التكافلي، وعندها لا يحق للمشترك (المؤمن عليه) المطالبة به؛ باعتباره قد انتقل من ذمته إلى ذمة الصندوق التكافلي ولمصلحة مجموعة المشتركين، والتعليل الفقهي لعدم حق استرجاع الاشتراك سيأتي في المطلب الثاني بعده، بيد أن التعليل المصلحي (الفني) كما تراه شركات التأمين هو: أنه لو أجيز استرجاع الاشتراك التكافلي لما انتظمت أحوال الشركة،

ولما أمكن التعويل على حساباتها المؤسسية في مواجهة الأخطار المتوقعة، ولأفضى ذلك إلى الإخلال بالغايات التكافلية ممثلة بتعويض المتضررين من المؤمَّن عليهم.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للعلاقة المالية

إنه بناء على التصور السالف لما يدفعه المشترك (المؤمن له) لصالح صندوق المشتركين فإن التكييف الفقهي الأمثل لخصائص تلك العلاقة المالية يتمثل في { عقد الهبة }، وهو من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي، ذلك أن دافع الاشتراك يستهدف التعاون والتكافل مع مجموعة المشتركين لترميم الأخطار والأضرار المحتمل وقوعها، فالمشترك يدفع قسطه التكافلي (الاشتراك) ولا يقصد به الاسترباح والمتاجرة، وإنما غاية مقصده الدخول في مشاركة تكافلية تضمن له رفع تبعة الأخطار أو جبرها متى نزلت به.

كما أنه حين يدفع الاشتراك لا يحق له المطالبة بالرجوع فيه، وذلك للنهي الصريح عن العود في الهبة، فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أن رسول الله – ﷺ – قال: " العائد في هبته كالعائد في قيئه"(٧)، قال النووي في شرح الحديث: (هذا ظاهر في تحريم الرجوع في الهبة والصدقة بعد إقباضهما)(٨)، نعم يحق للموهوب له إرجاع الهبة لمن وهبها له إحساناً وتفضلاً لا لزوماً، بيد أن هذا بمنزلة الاستثناء الاختياري المباين لطبيعة اللزوم في عقد الهبة متى تم استلامها، والذي به تنتظم آثار العقد ومقاصده.

(٧) الحديث أخرجه البخاري / باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٩٢٤/٢) برقم ٢٤٧٨، ومسلم / باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل (١٢٤١/٣) برقم ١٦٢٢.
(٨) شرح النووي على صحيح مسلم (٧١/١١) مراجعة: خليل الميس / دار القلم .

والحاصل: أن التكييف الفقهي المتوافق مع منهجية العقود الفقهية المسماة في الفقه الإسلامي تقضي بأن يتم تكييف العلاقة التأمينية بين طرفي عقد التأمين التكافلي بأنها {عقد هبة لازم} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي[٩]، كما أن التخريج الفقهي لتبادل الالتزام بالتبرع في عقد التأمين التعاوني أساسه قاعدة التزام التبرعات عند المالكية [١٠].

وطبقا لمنهجية الضوابط الشرعية في فقه المعاملات المالية فإنه يقال: هذا العقد من باب التبرعات، وليس من باب المعاوضات التي يفسدها الربا والغرر والميسر، فإن قيل: في التبرع هنا طلب عوض يقابله؛ وهو التعويض عند تحقق الضرر، وهو غير معلوم فكان غررا يفسد به العقد، قلنا: إن ذلك يصح في المعاوضات لا التبرعات [١١]، فقد نص الفقهاء على أن {باب التبرعات أوسع من باب المعاوضات}[١٢]، وعلى هذا فإن عقود التبرعات المبنية على

(٩) هذا هو الأصح وفق مصطلحات الفقه في المذاهب الأربعة، وأما نسبة التكييف إلى الالتزام بالتبرع فلا نعلم أن الفقهاء عرفوا مصطلح التبرع كعقد من العقود يصح اتخاذه أساسا للتكييف عليه، ولذلك جاء في الموسوعة الفقهية تحت (مصطلح تبرع) ما نصه: (وأما في الاصطلاح فلم يضع الفقهاء تعريفا للتبرع، وإنما عرفوا أنواعه؛ كالوصية والهبة وغيرها، وكل تعريف لنوع من هذه الأنواع يحدد ماهيته فقط) (٦٥/١٠)، قلت: والثمرة إنما تنحصر في " ثبوت عدم حق الرجوع في التبرع بأي طريق شرعي حصل ذلك "، وسواء اصطلحنا عليه اجتهادا بأنه { التزام بالتبرع }، أو فقها بأنه { هبة لازمة بالقبض }، فإن العبرة بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

(١٠) مواهب الجليل للحطاب ٥٤/٦ دار الفكر، القوانين الفقهية لابن جزي ص٣٧٣، وانظر: ندوة ملتقى التكافل، ورقة الأستاذ أحمد صباغ، ص ١٠.

(١١) قال الحطاب في مواهب الجليل نقلا عن المدونة: (والغرر في الهبة لغير الثواب يجوز إلا في البيع، ومن وهب لرجل موروثه من فلان، وهو لا يدري كم هو: سدس أو ربع أو وهبه نصيبه من دار أو جدار؛ وهو لا يدري كم ذلك فذلك جائز)٥١/٦.

(١٢) عقود التبرعات.. د. محمد عبيد الله عتيقي ص١٣-١٧، وقد استعرض أربعة فروق بين المعاوضات والتبرعات - بتصرف:
أ / ليس من شرط التبرع ثبوت الإيجاب والقبول فيه على الراجح.
ب / الموهوب لا يملك إلا بالقبض لأنه عقد ضعيف، بخلاف المعاوضات تملك بالعقد.
ج / في التبرعات تغتفر الجهالة، بخلاف المعاوضات.
د / يجوز للمعطي النكول عن التبرع ما لم يقبض، بخلاف المعاوضات.

التكافل والتعاون في صفتها ومقصدها لا ترد عليها تلك الأسباب المانعة من الصحة، وحينئذ يبقى الحكم الشرعي على الإباحة الشرعية؛ عملا بقاعدة {الأصل في المعاملات المالية الصحة والإباحة}(١٣).

جاء في الفروق للقرافي تحت عنوان: (الفرق بين ما تؤثر فيه الجهالة والغرر وما لا تؤثر فيه من التصرفات)، حيث قسم التصرفات إلى ثلاثة أقسام طرفين ووسط فقال: (فالطرفان أحدهما: معاوضة صرفة، فيجتنب فيها ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه عادة ...، وثانيهما: ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التصرفات لا يقصد بها تنمية المال ...، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله) (١٤).

والخلاصة: أن العلاقة المالية فيما يبذله المشتركون (المؤمن عليهم) إلى الصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد { الهبة } من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

(١٣) انظر: الإحكام لابن حزم ٥٩٣/٢، الفصول للجصاص ٢٥٢/٣ - ٢٥٤، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص٦٦، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٦٠، مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٢٦/٢٩، إعلام الموقعين لابن القيم ٣٤٤/١.

(١٤) الفروق للقرافي ١٥٠/١-١٥١.

المبحث الثاني
علاقة هيئة المساهمين
(الملاك/حملة الأسهم) بصندوق التكافل للمشتركين

تعتبر علاقة المساهمين (حملة الأسهم) بصندوق المشتركين من أبرز العلاقات المالية التي يقوم عليها النظام التكافلي في شركات التأمين التكافلية المعاصرة، حيث يقوم المساهمون (حملة الأسهم) بدور استراتيجي ومهم بالنسبة لحماية وتعزيز مسيرة صندوق التأمين التكافلي بصفة خاصة؛ وشركة التأمين التكافلي بصفة عامة، كما تعتبر هذه العلاقة بمثابة الدعامة الرئيسة التي تزود صندوق التأمين التكافلي بالقوة المالية اللازمة لمجابهة التعويضات وأخطار العجز، لاسيما عند بدء التشغيل وخلال مراحل التأسيس الأولى.

ويمكننا بيان طبيعة العلاقة المالية بين طرفي العقد التكافلي طبقا للمطلبين التاليين.

المطلب الأول
التصوير الفني للعلاقة المالية

تتمثل العلاقة المالية بين المساهمين (حملة الأسهم) تجاه هيئة المشتركين (الصندوق التكافلي) بأن تلتزم هيئة المساهمين (حملة الأسهم) بالقيام بمجموعة أعمال وخدمات استراتيجية لصالح صندوق التأمين التكافلي للمشتركين، بعضها تكافلية وبعضها ربحية، ويمكننا حصر هذه الأعمال والخدمات في الثلاثة الرئيسة التالية:

أولا: خدمة تقديم القرض الحسن لصالح الصندوق التكافلي:

يصعب في صناعة التأمين تصور قيام شركة تأمين دون أن يوجد لديها سيولة مالية كافية عند تأسيسها لتغطية مخاطر التعويضات بدرجة ملاءة مناسبة خلال مراحل التأسيس

الأولى، ففي شركات التأمين التجاري (التقليدي) الأصل أن يتحمل المساهمون (الملاك) تبعة مخاطر السيولة من رأس المال مباشرة، لاسيما في مرحلة التأسيس، وأما في شركات التأمين التكافلي فقد طَوَّرَ خبراء وفقهاء التأمين الإسلامي صيغة يقوم بموجبها الملاك (هيئة المساهمين) بإقراض الصندوق التكافلي لصالح هيئة المشتركين، وذلك لأغراض تغطية مصروفات التأسيس والتشغيل، ولتعويض الأضرار المتحققة أثناء مرحلة بناء الملاءة المالية الذاتية للصندوق، وما يعبر عنه في الصناعة التأمينية باسم " المخدة التأمينية "، ويقضي الواقع العملي بشركات التأمين التكافلية بأن تسترد هيئة المساهمين قرضها الحسن الذي منحته للصندوق التكافلي على فترات ومراحل يتناقص فيها باتجاه التسوية، وذلك بحسب النمو المتصاعد في الموجودات المالية لدى الصندوق، وعادة ما تستغرق فترة السداد عدة سنوات تخضع لمجموعة اعتبارات فنية ومالية لدى الشركة، وعليه فالقرض الحسن هو التزام حقيقي يلتزمه المساهمون لصالح المشتركين، وأصبح ذلك عرفا واقعيا وقانونيا مستقرا [١٥].

(١٥) يجدر بنا التأكيد على أنه توجد هنالك عدة نظريات فقهية أخرى لتغطية مصروفات التأسيس والتعويضات خلال مراحل التشغيل الأولى سوى أداة { القرض الحسن }، منها على سبيل المثال: مطالبة حملة الوثائق بزيادة الاشتراك، أو الاقتراض من طرف ثالث، أو الحصول على تمويل طرف ثالث بأسلوب التورق الشرعي ونحوه.. الخ، بيد أن هذه التدابير ليست عملية ولا مرنة كما هو الحال بالنسبة لوسيلة الاقتراض من المساهمين لصالح المشتركين، وهذا الأسلوب هو ما نصت عليه وألزمت به عدد من قوانين التامين التكافلي والأنظمة الأساسية لشركات التامين التكافلي، منها على سبيل المثال: عقد التأسيس والنظام الأساسي لأول شركتي تأمين تكافليتين بدولة الكويت (عام ٢٠٠٠م)، وهو ما أدرج ضمن مسودة مشروع قانون التأمين التكافلي الذي أعدته إدارة التأمين بوزارة التجارة بدولة الكويت، والمقصود ان هذه الوسيلة أصبحت معيارا واقعيا وعمليا.
ويؤكد هذه الحقيقة العملية أحد مؤسسي شركات التأمين التكافلي بمملكة البحرين ومنطقة الخليج سعادة الأستاذ /عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي والتأميني بمجمع الفقه الإسلامي) في مداخلته ضمن مناقشات مجمع الفقه الإسلامي حيث يقول –بتصرف يسير–: (المشكلة الوحيدة في المؤسسات التعاونية أن رأس المال يبدأ صغيرا، فلجأنا إلى البنوك القائمة في المنطقة، وطلبنا منها قرضا حسنا، سميناه الاحتياطي المدفوع حسابيا، وموجود طبعا في النظام احتياطي مدفوع مسبق، فالاحتياطي نوعان: فيه احتياطي مكتسب ينتج من ناتج العمل الفعلي بالمؤسسة التعاونية، واحتياطي حسابي مدفوع كقرض حسن، فنحن قلنا على هذه البنوك أن تضع في صندوق هذه المؤسسة نصف مليون دينار كاحتياطي مدفوع، هذا الاحتياطي المدفوع يستثمر لصالح الصندوق التعاوني، ولو حصل لا قدر الله ضرر في بدء العمليات فهذه مخدة واقية يؤخذ منها الجبر وتدفع منها التعويضات.

ثانيا: خدمة إدارة العمليات التأمينية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين (حملة الوثائق):

من المهام والأعمال والاختصاصات التي تلتزم بها هيئة المساهمين تجاه الصندوق التكافلي للمشتركين أن تقوم بتولي إدارة جميع العمليات التأمينية المتعلقة بصندوق التأمين التكافلي لصالح المشتركين، وذلك يشمل تصميم أنواع المحافظ والمنتجات التأمينية التكافلية، وإصدار الوثائق وتسويقها بناء على دراسات السوق اللازمة لتحديد استراتيجية العمل والحصة السوقية المطلوب الاستحواذ عليها، واستيفاء الاشتراكات التكافلية، ومتابعة قضايا الشركة وتحصيل الاستردادات، وكذا إدارة ما يتصل بهيكلة إدارة المخاطر وتصميم الاحتياطيات والمخصصات، وإدارة عمليات إعادة التأمين، هذا فضلا عن إدارة شؤون التعيينات والموارد البشرية والشؤون المالية والرقابية الأخرى ذات الصلة بضبط وترشيد مسيرة العملية التكافلية.

وبالجملة فإن هيئة المساهمين تقوم بجميع العمليات الفنية المتخصصة بإدارة عمليات التأمين للصندوق التكافلي لصالح المشتركين، وعادة ما تقوم هيئة المساهمين بتعيين مجلس إدارة منتخب يقوم نيابة عنهم بإدارة وتعيين الجهاز الإداري والتنفيذي اللازم لإدارة العمليات التأمينية في الصندوق التكافلي.

لقد عملنا إحصائية في مدة خمس سنوات؛ بحيث يمكن أن نرجع إلى هذه البنوك النصف مليون دينار عن طريق تعويض الاحتياطي المدفوع بالاحتياطي المكتسب، سنويا نحن نربح؛ فنأخذ قسما من الربح ونعطي البنوك، في أول سنة مثلا: لو ربحنا ثلاثمائة ألف دينار نأخذ منه مائة ألف دينار وندفع للبنوك فيبقى لهم في ذمة الصندوق كمتبقي القرض الحسن أربعمائة ألف دينار، وهكذا عملنا دراسة وقدمناها إلى الجهات المسؤولة، خلال خمس سنوات نتيجة للاحصائيات الموجودة في السوق ممكن أن نعيد الخمسمائة ألف دينار إلى البنوك الإسلامية ويبقى الاحتياطي المكتسب لصالح المؤمنين جميعا في هذا الصندوق، وأنت عندما تشترك في هذا الصندوق تحصل على شيئين: تحصل على الحماية التي تريدها، هذه من ناحية، ثم أنت شريك في الأرباح التكافلية، وفي آخر العام نجلس فنحسب كم دفعنا من التعويضات، وكم دفعنا من مصاريف إدارية، وكم نريد أن نقتطع احتياطيات، ثم الباقي نوزعه على جميع المشتركين في هذا الصندوق...)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م – العدد ٢، الجزء ٢، ص ٧١٥-٧١٦.

والحاصل: أن هيئة المساهمين تضطلع بمهام إدارة الصندوق التكافلي لصالح المشتركين، وهي بطبيعة الحال تستحق مقابلا ماديا نظير قيامها بهذه المهام الإدارية والتشغيلية.

ثالثا: خدمة إدارة العمليات الاستثمارية بالصندوق التكافلي لصالح المشتركين (حملة الوثائق):

إن من أبرز المهام التي تقوم بها هيئة المساهمين تولي إدارة جميع عمليات الاستثمار لصالح الصندوق التكافلي، وتنمية أموال المشتركين (المؤمن عليهم) نيابة عنهم، بحيث تقوم بدور الإدارة التنفيذية لعمليات الاستثمار، وذلك يشمل بطبيعة الحال تحديد سياسات وخطط الاستثمار، ونوعيته ومجالاته، بالإضافة إلى البحث عن أفضل الفرص الاستثمارية، وذلك في ضوء الحدود المعتمدة للأسقف المرجَّحة المسموح باستثمارها، والآجال الاستثمارية المطلوبة ضمن خطة الاستثمار؛ الطويلة والمتوسطة والقصيرة [١٦]، وبطبيعة الحال فإن الاستثمار بشركات التأمين التكافلي يجب أن يتم على وجه لا يخل بالأهداف الاستراتيجية للصندوق التكافلي، وأن يكون ملتزما بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، فلا يخالطه شيء من المخالفات الشرعية كالربا وغيره من المحرمات في الشريعة الإسلامية.

ولا شك أن قيام هيئة المساهمين بهذا الدور الإداري لعمليات الاستثمار تستحق في مقابله الحصول على مردود مادي يتناسب مع أهمية وحجم الجهد الاستثماري المبذول.

(١٦) جاء في مداخلة الأستاذ/ عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي والتأميني بمجمع الفقه الإسلامي) ما حاصله –بتصرف–: (طبيعة عمل التأمين التجاري يحتاج إلى نقد سريع في اليد، لأننا لا نعلم متى يقع الحدث...، فإذن لابد أن تستثمر هذه الأموال استثمارا سريعا، وأفضل الاستثمارات السريعة للتأمين التقليدي أن توضع في بنوك ربوية نحصل على العائد الفوري..)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م – العدد ٢، الجزء ٢، ص ٧٠٦.

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للعلاقة المالية

لاحظنا في التحليل السابق للعلاقات المالية بين طرفي نظام التأمين التكافلي (هيئة المساهمين مع هيئة المشتركين) أن العلاقة انشعبت إلى ثلاثة أقسام، لكل قسم منها طبيعته الخاصة وسماته المميزة له عن غيره، فالوظيفة الأولى: " تقديم القرض الحسن " إلى الصندوق التكافلي عند الحاجة والعجز، وهي وظيفة ذات طبيعة تكافلية تعاونية، والوظيفة الثانية: " الإدارة التأمينية"، وهي وظيفة ذات طبيعة تبادلية تقوم على أساس المعاوضة بين شيئين هما: الجهد الإداري نظير الأجرة المالية، وأما الوظيفة الثالثة: " الإدارة الاستثمارية " فهي وظيفة تأخذ صفة المشاركة الربحية بين الطرفين(١٧).

وينبغي التنبيه ههنا على أنه يمكننا تصور صندوق للتأمين التكافلي يتواضع على تأسيسه مجموعة من الأفراد، بحيث يتعاقدون مع جهة من غيرهم تقوم بتدبير شؤون الصندوق بوظائفه الثلاث، وذلك نظير أجرة أو حصة معلومة بحسب الاتفاق، بيد أن الواقع العملي يبعد معه تحقق هذه الصورة بحكم القانون والأنظمة المؤسسية المتبعة في العصر الحديث، وإنما المعهود أن يتم تأسيس شركة تكافلية مملوكة لمؤسسين يكون من بين أغراضها تأسيس وتشغيل وإدارة عمليات صندوق التأمين التكافلي.

والحاصل أنه من واقع التحليل الوصفي الثلاثي للعلاقة المالية المشار إليها نصل إلى بيان ماهية التكييف الفقهي لكل علاقة مما سبق، وذلك على النحو التالي:

(١٧) انظر: نص القرار الصادر عن الندوة الثانية عشر للاقتصاد الإسلامي في ملحق هذه الدراسة ص ٤٤.

أولا: التكييف الفقهي لعلاقة الإقراض الحسن:

أشرنا في التوصيف الفني السابق للعلاقة الأولى إلى أن هيئة المساهمين تقدم قرضا حسنا لصالح صندوق المشتركين، على أن يتم استرداده تباعا على مراحل تتناسب مع درجة نمو الصندوق التكافلي، وظاهر في التصور الفني المذكور أن التكييف الفقهي لهذه العلاقة يتجسد في صورة عقد القرض بضوابطه الشرعية في الفقه الإسلامي، وهو ما يعرف في الاصطلاح المعاصر باسم { القرض الحسن }.

والفقهاء يعرفون عقد القرض بأنه: " دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله "[١٨]، أو هو: "تمليك الشيء برد بدله " [١٩]، ولما كان الإقراض في أصله إرفاقاً وإحساناً وتبرعاً فهو في حق المقرض (المعطي) قربة من القربات باتفاق الفقهاء[٢٠]، وذلك لما فيه من إيصال النفع للمقترض.

وصونا لمقصد الإرفاق في القرض عن الانحراف فقد اشترط الفقهاء لصحته عدة شروط، بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه[٢١]، بيد أنه (لا خلاف بين الفقهاء في أن اشتراط الزيادة في بدل القرض للمقرض مفسد لعقد القرض، سواء أكانت الزيادة في القدر؛ بأن يرد المقترض أكثر مما أخذ من جنسه، أو بأن يزيده هدية من مال آخر، أو كانت في الصفة؛ بأن يرد المقترض أجود مما أخذ، وأن هذه الزيادة تعد من قبيل الربا، واستدلوا على

(١٨) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١١/٣٣.
(١٩) نهاية المحتاج ٢١٩/٤.
(٢٠) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١٣/٣٣.
(٢١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧، الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١١٩/٣٣-١٢١، الفقه الإسلامي وأدلته.. د. وهبة الزحيلي ٣٧٩٦/٥ (ط٤).

ذلك بما روي من " من أن كل قرض جر منفعة فهو ربا "[٢٢] أي للمقرض، وبأن موضوع عقد القرض الإرفاق والقربة، فإذا شرط المقرض فيه الزيادة لنفسه خرج عن موضوعه، فمنع صحته؛ لأنه يكون بذلك قرضا للزيادة لا للإرفاق والقربة، ولأن الزيادة المشروطة تشبه الربا؛ لأنها فضل لا يقابله عوض، والتحرز عن حقيقة الربا وعن شبهة الربا واجب) [٢٣].

وتطبيق القرض الحسن في شركات التأمين التكافلي يتمثل في قيام هيئة المساهمين بإقراض مبلغ مالي معين إلى صندوق المشتركين، مع التزام المقترض (صندوق المشتركين) بضمان رد مثله أو بدله، وذلك نظير إطلاق حرية التصرف فيه للمقترض خلال زمن الاقتراض، والمحظور الشرعي ههنا يتمثل في الإخلال بضوابط عقد القرض في الشريعة الإسلامية، وأعظم الموانع من صحة عقد القرض اشتراط أخذ الزيادة عليه نظير الأجل، فإذا كان القرض يجر نفعا مباشرا لذاته حَرُم و لم يَجُز. لأن مقصوده يكون قد تمحض في بيع النقد بالنقد، وصارت حقيقته نقداً بنقد مؤجل تقابله الزيادة في الثمن، وما دام هذا المحظور الجوهري في القرض منتفيا فلاحرج من الأخذ بهذه الصيغة على الوجه المشار إليه في العلاقة، وبناء عليه فإن الصيغة المشروعة والبديل الكفء لتحقيق هذا المطلب يتمثل في أن يقدم المساهمون قرضا حسنا لصالح صندوق المشتركين بحيث يمكن إرجاعه بعد أجل بلا زيادة ربوية محرمة.

(٢٢) الخبر رواه الحارث بن أبي أسامة من حديث علي – ﷺ– بلفظ: " كل قرض جر منفعة فهو ربا " بإسناد ضعيف جدا، وأخرجه البغوي في حديث العلاء بن مسلم، وله شاهد ضعيف عن فضالة بن عبيد عند البيهقي، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني ١٦٤/٢ برقم ٨١٣، وإرواء الغليل للألباني ٢٣٥/٥-٢٣٦ برقم ١٣٩٨.

(٢٣) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ١٣٠/٣٣-١٣١، و قد استدرك الكاساني بقوله: (وهذا إذا كانت الزيادة مشروطة في القرض، فأما إذا كانت غير مشروطة فيه، ولكن المستقرض أعطاه أجودهما فلا بأس، لأن الربا اسم لزيادة مشروطة في العقد، و لم توجد بل هذا من حسن القضاء وأنه أمر مندوب إليه) وانظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٩٥/٧.

وينبغي التنبيه ههنا على أنه لا يتعارض تقديم القرض الحسن من قبل المساهمين مع استحقاقهم لأية إيرادات وحقوق مالية أخرى تثبت لهم نتيجة أعمال وخدمات فعلية يقدمونها لصالح صندوق المشتركين، فإن ربح المساهمين إذا تحقق نظير عمل يقومون به من تقديم خدمات الإدارة التأمينية، أو كان استحقاق الربح نظير مشاركة فعلية في الاستثمار فإن الاسترباح حينئذ يكون جائزا شرعا، لكونه وقع نظير عمل (إجارة) أو نظير مشاركة (شركة) مضاربة أو غيرها من أنواع الوسائل المشروعة للاسترباح.

وبهذا يتحرر عدم التعارض بين الصيغتين التكافلية والربحية التجارية حال اجتماعهما، والضابط الشرعي – للمشروع والممنوع في هذا الباب – يتلخص في {مدى تمحض قصد بيع النقد بجنسه}، وهو ربا الديون؛ بحيث يكون الربا – وهو الزيادة نظير الأجل – هو مقصود التعاقد، وهذا أمر ظاهر لمن تأمل موارد الشريعة الغراء وأحكامها المحكمة في باب الربا والنقود.

والمقصود: إن استحقاق المساهمين للربح يجب أن يكون نظير أعمال وعلاقات تبادلية مشروعة، و لا يجوز أن يكون الربح مقابلا بمجرد تأجير منفعة المال بصيغة القرض التجاري بفائدة، وعليه فلا يصح شرعا أن يكون ربح المساهمين نظير إقراض السيولة لتغطية عجز التشغيل ودفع التعويضات في الصندوق التكافلي، وإنما يكون القرض حسنا لا يستحق المقرِض عليه ربحا، ولا يقدح في ذلك كون استحقاق المقرِض للربح عن أعمال مشروعة أخرى – غير القرض – وبطرق تعاقدية لا تخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

والخلاصة: إن التكييف الفقهي لعملية تقديم القرض من قبل هيئة المشتركين لصالح صندوق التكافل للمشتركين على الوصف المذكور، وهو كونه واجب الرد بلا زيادة، أنه عقد قرض تحققت فيه شروطه وضوابطه الشرعية فصح بذله.

ثانيا: التكييف الفقهي لعلاقة الإدارة التأمينية:

تقدم معنا بيان التصوير الفني للعلاقة المالية الثانية بأن حقيقتها التزام هيئة المساهمين تجاه الصندوق التكافلي للمشتركين بأن يقوم بتولي إدارة العمليات التأمينية على وجه الخصوص – دون العمليات الاستثمارية –، ويستوي في ذلك قيام هيئة المساهمين بإدارة العمليات التأمينية بواسطة أعضاء من بينهم – أي من بين الملاك وحملة الأسهم أنفسهم – بحيث يتم تكليفهم داخليا نظير أجرة معلومة، أو أن تقوم هيئة المساهمين بتكليف أفراد أو جهات من خارج الهيئة للقيام بالمهمة ذاتها نظير أجرة معلومة أيضا، ومهما تكن الجهة المكلفة بالإدارة التنفيذية إلا أن ما يهمنا هنا بيان أن التكييف الفقهي الأمثل للعلاقة المالية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل – فيما يختص بالإدارة التأمينية – يتمثل في عقد { الإجارة } أو عقد { الوكالة بأجر }، وهما عقدان متوافقان من حيث طبيعتهما الفنية وآثارهما الشرعية، فيصلح كل منهما في موضع التكييف الفقهي ههنا، ومقصودهما: المعاوضة على عمل نظير أجرة معلومة، فتجري عليهما أحكام الاعتياض (المعاوضة) عن بيع المنافع في الفقه الإسلامي، فلنعمق التكييف الفقهي للعقدين المشار إليهما.

١- التكييف الفقهي طبقا لعقد الإجارة:

يُعَرَّف عقد الإجارة بأنه: " بيع المنافع " [٢٤] أو هو: " تمليك منفعة بعوض" [٢٥]، وحقيقته: عقد معاوضة على منفعة مباحة شرعا، وما دامت الإجارة عقد معاوضة فإنه يلزم لصحة هذا النوع من الاعتياض عن المنافع أن تتوافر شرائطه في الفقه الإسلامي؛ مثل: معلومية العوضين وانتفاء الغرر والجهالة عنهما عرفا، ومشروعية العمل ذاته المستعاض عنه

(٢٤) بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٥٤/٥، شرح الزرقاني ٢/٧، المغني لابن قدامة ٧/٨.
(٢٥) نهاية المحتاج للرملي ٢٥٨/٥، الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٧/٩، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٥٢/١.

بأجرة، وكذا مشروعية الأجرة ذاتها، في بقية شروط المعاوضة بطريق الإجارة المنصوص عليها في الفقه الإسلامي[٢٦]، ويجوز للمؤجر استيفاء الأجر قبل انتفاع المستأجر أو بعده، كما يجوز للبائع استيفاء الثمن قبل تسليم المبيع، وإذا عجلت الأجرة تملكها المؤجر اتفاقا دون انتظار لاستيفاء المنفعة [٢٧].

ومن أحكام عقد الإجارة أيضا أن الأجير الخاص؛ وهو: من يعمل لمعيَّن عملا مؤقتا، ويكون عقده لمدة، أنه إنما يستحق الأجر بتسليم نفسه أثناء المدة؛ لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد [٢٨]، ويجوز أن يكون رب العمل جماعة في حكم شخص واحد (مؤسسة) فلو استأجر أهل قرية معلما أو إماما أو مؤذنا، وكان خاصا بهم فهو أجير خاص، وكذا لو استأجر أهل قرية راعيا ليرعى أغنامهم على أن يكون مخصوصا لهم بعقد واحد كان أجيرا خاصا [٢٩]، ولا بد في إجارة الأجير الخاص من تعيين المدة، لأنها إجارة عين لمدة، فلا بد من تعيينها، لأنها هي المعينة للمعقود عليه، والمنفعة لا تعتبر معلومة إلا بذلك[٣٠].

ويرى الفقهاء أن يد الأجير الخاص يد أمانة؛ فهو لا يضمن ما هلك في يده من مال، أو ما هلك بعمله وله الأجرة كاملة، لأن العين أمانة في يده قبضها بإذن رب العمل، فلا يضمن إلا إذا ثبت منه التعدي أوالتقصير [٣١].

(٢٦) انظر تلك الشروط في: بدائع الصنائع للكاساني ٢٥٥٤/٥، شرح الزرقاني ٢/٧، المغني لابن قدامة ٧/٨، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت مصطلح إجارة في الجزء الأول منها... ويخص المالكية – غالبا – لفظ الإجارة بالعقد على منافع الآدمي، ويطلقون على العقد على منافع الأراضي والدور والسفن والحيوانات لفظ " كراء "، فقالوا: الإجارة والكراء شيء واحد في المعنى.. وانظر: شرح الزرقاني ٢/٧.

(٢٧) القوانين الفقهية لابن جزي ص٢٧٨، المغني لابن قدامة ١٩/٨ وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٥٣/١.

(٢٨) المغني لابن قدامة ١١٢/٨-١٥، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٨٨/١.

(٢٩) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٨٩/١.

(٣٠) المصدر السابق ٢٨٩/١.

(٣١) المغني لابن قدامة ١١٢/٨-١٥، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٢٨٨/١.

٢- التكييف طبقا لعقد الوكالة بأجر:

يعتبر عقد الوكالة من عقود النيابة والتفويض، ويعرف الفقهاء الوكالة بأنها: (استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة)[٣٢]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الوكالة حتى نقلوا الإجماع على ذلك[٣٣]، ذلك أنها مظهر من مظاهر التعاون التي يحتاجها الناس، قال ابن العربي في بيان الحكمة من مشروعية عقد الوكالة: (وهو عقد نيابة أذن الله فيه للحاجة إليه، وقيام المصلحة به، إذ يعجز كل أحد عن تناول أموره إلا بمعونة من غيره، أو يَتَرَفَّه فيستنيب من يريحه، حتى جاز ذلك في العبادات؛ لطفا منه سبحانه ورفقا بضعفة الخليقة)[٣٤]، وقال ابن قدامة: (لا نعلم خلافا في جواز التوكيل في البيع والشراء، وقد ذكرنا الدليل عليه من الآية والخبر، ولأن الحاجة داعية إلى التوكيل فيه؛ لأنه قد يكون ممن لا يحسن البيع والشراء، أو لا يمكنه الخروج إلى السوق، وقد يكون له مال ولا يحسن التجارة فيه، وقد يحسن ولا يتفرغ، وقد لا تليق به التجارة لكونه امرأة، أو ممن يتعير بها، ويحط ذلك من مترلته، فأباحها الشرع دفعا للحاجة وتحصيلا لمصلحة الآدمي المخلوق لعبادة الله سبحانه)[٣٥].

وأركان الوكالة متفق عليها بين جمهور الفقهاء معنى، ومختلف فيها عدا ولفظا[٣٦]، وقد ذهب الفقهاء إلى أن يد الوكيل يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط[٣٧]، هذا

(٣٢) كشاف القناع للبهوتي ٤٦١/٣، وانظر: الوكالة في الشريعة والقانون.. د. محمد رضا العاني ص٣٣-٥٤، وقد خلص إلى اختيار تعريف للوكالة هو: " تفويض الغير إجراء تصرف معلوم قابل للنيابة ممن يملكه غير مشروط بموته " ص٥٣.

(٣٣) انظر: المغني لابن قدامة (هجر) ١٩٦/٧-١٩٧، الوكالة في الشريعةوالقانون.. د. محمد رضا العاني ص٦٦.

(٣٤) أحكام القرآن لابن العربي عند تفسير قوله تعالى: ﴿**فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة**﴾ من سورة الكهف ١٧٥/٣.

(٣٥) المغني لابن قدامة (هجر) ١٩٨/٧.

(٣٦) الوكالة في الشريعة والقانون.. د. محمد رضا العاني ص٧٢-٧٤، واختار المصنف عدها خمسة أركان.

(٣٧) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٤٨٤/٣، الوكالة في الشريعة والقانون.. د. محمد رضا العاني ص ٢٤٧-٢٤٩.

وتصح الوكالة بأجر وبغير أجر [٣٨]، فإن كانت بأجر فهي بالمعاوضات أشبه لأنها عمل نظير عوض، فيلزم لصحتها انتفاء الجهالة والغرر في العوضين، لاسيما تحديد الأجر نصا وضبط العمل نصا أو عرفا [٣٩].

والخلاصة: أن التكييف الفقهي الأمثل للعلاقة المالية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل –فيما يختص بالإدارة التأمينية– يتمثل في عقد {الإجارة} أو عقد {الوكالة بأجر}، وهما عقدا معاوضة يتوافقان مع الطبيعة الفنية للعلاقة المالية المذكورة، فتصح العلاقة متى تحققت شروط الصحة – لأي من العقدين – وانتفت موانعها.

ثالثا: التكييف الفقهي لعلاقة الإدارة الاستثمارية:

لقد قدمنا في العلاقة المالية الثالثة بيان أن من المهام التي تقوم بها هيئة المساهمين لصالح صندوق التكافل للمشتركين مهمة إدارة جميع عمليات الاستثمار وتنمية أموال صندوق المشتركين وفق صيغ وأساليب خالية من الربا وسائر المخالفات الشرعية، وأن قيام هيئة المساهمين بهذا العمل مبني على أساس المشاركة في نسبة من الربح الناتج عن العمل المتمثل في استثمار أموال صندوق المشتركين.

وإذا تأملنا طبيعة هذه العلاقة المالية ألفيناها في حقيقتها تقوم على أساس بذل جهد وتقديم عمل هدفه استثمار وتنمية أموال صندوق المشتركين، وهذه العلاقة المالية تدور على تكييفين فقهيين راجحين، أولهما: عقد المضاربة، والثاني: عقد الوكالة بأجر – أو الإجارة على عمل–، وهنالك تكييفات فقهية أخرى[٤٠] يمكن تطبيقها على هذه العلاقة من

(٣٨) انظر: المغني لابن قدامة (هجر) ٢٠٤/٧–٢٠٥، كشاف القناع للبهوتي ٢٨٩/٣، الوكالة في الشريعة والقانون..د. محمد رضا العاني ص ٣٢٦–٣٣٠، وانظر مسألة: هل تكون الوكالة لازمة مع الأجر ص ٢٢٢–٢٢٣.
(٣٩) الوكالة في الشريعة والقانون.. د. محمد رضا العاني ص ٣٢٨.
(٤٠) منها العقود التالية: عقد الشركة (بالمال)، حيث يتولى المساهمون الإدارة الاستثمارية بناء على مشاركة مالية من طرفهم، ويستحقون نظير المال والعمل معا حصة مشاعة من الربح على ما شرطاه، ومنها: عقد الجعالة، وذلك

النواحي النظرية فقط، بيد أن استقرار الواقع العملي للتأمين التكافلي هو ما حملنا على ترجيح التكييفين المذكورين لا غير.

١- التكييف الفقهي طبقا لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي:

يعتبر عقد المضاربة فرعا من عقود الشركات[٤١]، وعقد الشركة أعم منه، وتعريف المضاربة " أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما"[٤٢]، وحقيقتها أنها: عقد شركة في الربح؛ بمال من جانب وعمل من جانب، وموضوعها الشرعي: العقد المشتمل على توكيل مالك لآخر[٤٣]، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية المضاربة، بل نقلوا الإجماع على ذلك[٤٤].

وقد قيل في الحكمة من مشروعية المضاربة أنها (شرعت لأن الضرورة دعت إليها؛ لحاجة الناس إلى التصرف في أموالهم وتنميتها بالتجارة فيها، وليس كل أحد يقدر على ذلك بنفسه، فاضطر فيها إلى استنابة غيره، ولعله لا يجد من يعمل له فيها بإجارة، لما جرت عليه عادة الناس فيه في ذلك على المضاربة، فرخص فيها لهذه الضرورة)[٤٥]، وقال الكاساني: (إن الإنسان قد يكون له مال؛ لكنه لا يهتدي إلى التجارة، وقد يهتدي إلى التجارة لكنه لا مال

بأن تجعل هيئة المشتركين جعلا ماليا لمن يقوم بالإدارة الاستثمارية ويحقق فائضا، فإن تحقق الفائض استحق العامل الجعل، وإلا فلا، ومنها: عقد الوكالة في الاستثمار، وحيث تُكلف هيئة المساهمين بالإدارة الاستثمارية بموجب توكيل من هيئة المشتركين، بحيث يتم اشتراط ألا يقل الربح عن سقف أدنى كذا وكذا، فهي وكالة مقيدة، وقد يتم الاتفاق على أن الوكيل يستحق ما زاد عن العوائد التي تكون أعلى من كذا وكذا، فهو يستحق الزيادة على السقف الأعلى حينئذ؛ إما استقلالا أو مشاركة.

(٤١) تسمية العقد باسم (المضاربة) من الضرب في الأرض ابتغاء الرزق، وهذا اصطلاح أهل العراق، ويسميها أهل الحجاز (القراض) من القرض بمعنى القطع، فكأن رب المال اقتطع من ماله قطعة وسلمها للعامل، واقتطع له قطعة من ربحها، وانظر: عقد المضاربة.. د. إبراهيم فاضل الدبو ص٢٨-٢٩، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٧/٣٨-٣٨.

(٤٢) نهاية المحتاج للرملي ٢١٨/٥، وانظر أيضا: الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٦/٣٨.

(٤٣) نهاية المحتاج للرملي ٢١٨/٥.

(٤٤) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥٠٧/٣، والموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٧/٣٨، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون.. د. عبد العظيم شرف الدين ص ١٠.

(٤٥) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٧/٣٨-٣٨.

له، فكان في شرع هذا العقد دفع الحاجتين، والله تعالى ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم)[٤٦].

وأركان المضاربة عند جمهور الفقهاء -على تفاوت بينهم- هي: العاقدان ورأس المال والعمل والربح والصيغة[٤٧]، ويستحق المضارب بعمله في مال المضاربة الصحيحة شيئين: النفقة بالمعروف والربح المسمى[٤٨]، أما النفقة فقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة المضارب[٤٩]، ونقل البهوتي عن الشيخ تقي الدين ابن تيمية: أن للمضارب النفقة بشرط كالوكيل، وكذا إن جرى العرف والعادة عليه، فإن شرطها رب المال وقدَّرها فحسن؛ قطعا للمنازعة، فإن لم يقدِّرها واختلفا فله نفقة مثله عرفا من طعام وكسوة، لأن إطلاق النفقة يقتضي جميع ما هو من ضروراته المعتادة [٥٠]، وأما الربح فيستحقه المضارب على ما اتفقا عليه متى نتج الربح عن المضاربة بلا خلاف بين الفقهاء [٥١].

كما قرر الفقهاء أيضا أن يد المضارب على رأس مال المضاربة يد أمانة، فلا يضمن المضارب إذا تلف المال أو هلك إلا بالتعدي أو التفريط كالوكيل[٥٢].

٢- التكييف الفقهي طبقا لعقد الإجارة - أو الوكالة بأجر - في الفقه الإسلامي:

وقد تناولنا قريبا بيان الأحكام المتعلقة بالعقدين المذكورين، بما يغني عن الإعادة ههنا.

---

(٤٦) بدائع الصنائع للكاساني (٧٩/٦).
(٤٧) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٩/٣٨-٤٠، وانظر: عقد المضاربة.. د. إبراهيم فاضل الدبو ص ٣٨ وما بعدها، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون.. د. عبد العظيم شرف الدين ص ١٤.
(٤٨) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (١٠٥/٦-١٠٧)، والموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٦٩/٣٨.
(٤٩) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٧٠/٣٨-٧٣.
(٥٠) انظر: كشاف القناع للبهوتي ٥١٦/٣.
(٥١) الموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٧٣/٣٨.
(٥٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٨٧/٦)، والموسوعة الفقهية - وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٦٩/٣٨، عقد المضاربة بين الشريعة والقانون.. د. عبد العظيم شرف الدين ص ٩٦-٩٧.

والخلاصة: إن التكييف الفقهي الأرجح للعلاقة الممثلة بالإدارة الاستثمارية بين المساهمين والمشتركين يصلح لها أن تكون من المشاركات نظير نسبة مشاعة معلومة من الربح، وتتمثل المشاركة بعقد المضاربة في الفقه الإسلامي، كما يمكن تكييف العلاقة بأنها إجارة عمل أو وكالة بأجر معلوم – بضوابطها الشرعية – على ما بيناه.

هذا وإن الصيغة الفقهية المعتمدة في الواقع العملي لدى عامة شركات التأمين التكافلي تقضي بأن العلاقة بين المساهمين والمشتركين هي علاقة مشاركة ربحية تقوم على أساس عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث تكون هيئة المشتركين بمنزلة رب المال المضارب بماله، وتكون هيئة المساهمين بمنزلة العامل المضارب بعمله وجهده، والربح بينهما منسوبا إلى ناتج العمل – وهو الربح – على ما شرطاه، فإن تحققت خسارة استقل بتحملها رب المال بماله، وذلك نظير خسارة العامل جهده ووقته، ولذلك قدمنا صيغة المضاربة على الوكالة أو الإجارة.

وتطبيق ذلك في واقع شركات التأمين التكافلي يتمثل في أن صيغة المشاركة بطريق عقد المضاربة تسوِّغ لهيئة المساهمين بصفتهم (العامل في المضاربة) مشاركة هيئة المشتركين في ناتج العمل من حاصل استثمار وتنمية أموالهم في الصندوق التكافلي، بحيث تكون صفة الناتج في حق المساهمين (العامل المضارب) ربحا ناتجا عن الاستثمار والتشغيل، في حين يكون الناتج نفسه في حق صندوق المشتركين (رب مال المضاربة) بصفة ربح المضاربة، كما يعتبر هذا الناتج بالنسبة إلى أفراد المشتركين بصفة إيراد للتأمين التكافلي، وعليه فلا غضاضة في الاتفاق على نسبة معلومة من الناتج كربح تستحقه هيئة المساهمين بصفتها العامل في المضاربة[٥٣].

(٥٣) تتفاوت النسبة المقررة لهيئة المساهمين بصفتهم عامل المضاربة بين شركات التأمين التكافلي، فقانون وزارة التجارة بدولة الكويت حدد العوائد بنسبة (٥٠ %) لكل من المشتركين والمساهمين مناصفة، بشرط تحقق الفائض التأميني.

ونخلص مما سبق بشأن العلاقات المالية الثلاث المذكورة سلفا إلى تقرير حقيقة مهمة، وهي: أن العلاقة المالية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي هي علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وهي أيضا علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر.

أما العلاقة الربحية فتتمثل في ما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، فهي بهذا الاعتبار علاقة ربحية تجارية محضة، تهدف إلى الربح بالدرجة الأولى، وإن كان الهدف التكافلي إنما يأتي تابعا لمسيرة الصندوق بعد ذلك فهو مقصود تبعا لا أصالة، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من (قرض / قروض) حسنة لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح معها في ذاتها.

وعلى هذا فإن العلاقة المذكورة هي علاقة مركبة بين الربحية التجارية من جهة والتكافلية التعاونية -غير الربحية- من جهة أخرى، وهذه الحقيقة العلمية المحررة هي على خلاف ما قد يُظَن من أن هيئة المساهمين تقدم هذه الأعمال والخدمات في نطاق التكافل والتعاون المحض فقط.

والحق أن الإبداع الفقهي الذي ابتكره الفقهاء المعاصرون بالتعاون مع خبراء التأمين المسلمين قد تمثل في ابتكار نظام مركب من مجموعة عقود وعلاقات يتم بموجب اجتماعها المزاوجة بين الهدفين معا التجاري الربحي من جهة والتكافلي التعاوني من جهة أخرى، والخلوص من ذلك النظام المطور إلى صيغة تأمين مؤسسية كفأة تلبي حاجة الاقتصاد الإسلامي ومؤسساته المتكاثرة وأسواق التأمين في المجتمعات الإسلامية في إطار الالتزام

بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون بديلا استراتيجيا عن صيغة التأمين التجـــاري (التقليدي).

ونخلص من مجموع ما تقدم في هذا المبحث: إلى أن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقـــات مركبـــة تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره المجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية وهيئـــات الرقابـــة الـــشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية(٥٤).

(٥٤) لقد دلت الشواهد من السيرة النبوية على وجود تدابير تأمينية أخرى، لعل من أبرزها ما ثبت في صحيح البخاري / باب: الشركة في الطعام (٨٨٠/٢) حديث رقم (٢٣٥٤) عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله – ﷺ – قال: " إن الأشعَرِّيين إذا أرملوا في الغزو أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموا بينهم فِيَ إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم"، فالأشعريون – وهم قوم أبي موسى الأشعري رضي الله عنهم – إذا نزلت الحاجة والفاقة بجماعتهم أو بعيالهم فإنهم كانوا يجمعون ما عندهم من الطعام ثم يعيدون توزيعه بالسوية وطبقا لمبدأ عدالة التوزيع حسب الحاجة، وفي هذا الخبر النبوي شاهد شرعي على تطبيق مبدأ التكافل والتعاون الذي هو أساس التأمين التكافلي أو التعاوني المتوافق مع الشريعة الإسلامية.
وفي العصر الحديث بذل الاقتصاد الإسلامي المعاصر العديد من الجهود لتطوير بديل معاصر للتأمين بصيغة تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وقد بدأت تلك الجهود الفقهية منذ وقت مبكر، ويمكننا استعراض تلك الجهود الفقهية على النحو التالي:
١- ففي القاهرة بجمهورية مصر العربية عُقد مؤتمران للعلماء المسلمين، أحدهما انعقد عام (١٣٨٥هـــ / ١٩٦٥م)، والثاني عقد عام (١٣٩٢هَـــ / ١٩٧٢م)، وقد تم استعراض ومناقشة صيغة { التأمين التكافلي } من قبل الفقهاء في كلا المؤتمرين، فأجازه الفقهاء بالإجماع.
٢- كما عُرض موضوع { التأمين التكافلي } على هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فأصدرت الهيئة الموقرة قرارها رقم (٥١) بتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـــ والذي يقضي بتحريم التأمين التجاري وإباحة التأمين التكافلي.
٣- وفي المجمع الفقهي بمكة المكرمة في دورته الأولى المنعقدة بتاريخ ١٣٩٨/٨/١٠هـــ استعرض الفقهاء موضوع {التأمين التكافلي} فأصدر المجمع قراره بإباحة التامين التكافلي بالإجماع، ومما جاء في نص القرار الفقهي: (كما قرر المجلس بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء من جواز التأمين التكافلي بدلا من التأمين التجاري المحرم).
٤- كما تكرر عرض الموضوع نفسه { التأمين التكافلي } على مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة في مؤتمره الثاني المنعقد عام (١٤٠٦هـــ ١٩٨٥م) فأصدر المجمع قراره التاريخي، والمكون من ثلاثة بنود، وإليك نص القرار الفقهي:

المبحث الثالث
علاقة هيئة المساهمين (الملاك/حملة الأسهم) بصندوق المساهمين

المطلب الأول
التوصيف الفني للعلاقة المالية

ومن العلاقات المالية المهمة تلك العلاقة الناشئة بين أفراد المساهمين في – تأســـيس أو تملك – شركة التأمين التكافلي وهيئة المساهمين، فالمؤسسون أو الملاك هم عبارة عن مجموعة أشخاص طبيعيين (أفراد) أو معنويين (مؤسسات) يأتلفون فيما بينهم لتأسيس شركة ربحية تدور أغراضها على ممارسة أنشطة التأمين التكافلي ومتعلقاته، ويتم تحديد رأس مال الشركة مجزءاً على حصص وأسهم بعدد الشركاء.

(قرار رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين: فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي ... بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع " التأمين وإعادة التأمين "، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن، قرر: ١- إن عقد التأمين ذا الاشتراك الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقدٌ فيه غَرَرٌ كبير مُفسدٌ للعقد، ولذا فهو محرم شرعا.

٢- إن العَقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التكافلي القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التكافلي.

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التكافلي، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم).

٥- فتوى وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت بشأن وجوب الأخذ بالتأمين التعاوني لمن يريد التأمين برقم (٦٢ ع / ٢٠٠١) بتاريخ (١٤٢١/١/١٥هـ الموافق ٢٠٠١/٤/٩م)، ومما جاء في الفتوى ما يلي: (إذا وجد النظام التعاوني فيجب الأخذ به لمن يريد التأمين،نظرا لأنه يقوم على أساس التكافل والتعاون بين المؤمن عليهم والمؤمن، ويسير طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية).

٦- وفي مجال وضع معيار محاسبي متخصص في إعداد القوائم المالية لشركات التأمين التكافلي الإسلامية، فقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار معيار المحاسبة المالية رقم (١٢) وذلك بمساندة من المجلس الشرعي المنبثق عنها ليؤكد استقرار الحكم الفقهي للتأمين التكافلي في العرف الفقهي المعاصر.. وينظر معيار المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية رقم (١٢) ص (٤٢١- ٤٥٨).

والأغراض الرئيسة التي تسعى الشركة لتحقيقها هي:

١- تأسيس وتشغيل صندوق التأمين التكافلي بجميع محافظه ومنتجاته وكوادره ومستلزماته الفنية، فضلا عن تلقي الاشتراكات التكافلية لصالح الصندوق.

٢- تشغيل وتنمية واستثمار مجموع أموال المشتركين في الصندوق التكافلي في نطاق الشريعة.

٣- تشغيل وتنمية واستثمار رأس مال المؤسسين في مختلف المجالات المتوافقة مع الشريعة.

والذي يهمنا مما سبق بيان أن هدف المؤسسين من الشركة هو هدف ربحي استثماري، وذلك من خلال ممارسة مجموعة من الأنشطة والأعمال الربحية التي يتوقع من خلالها تحقيق عوائد مجزية لصالح ملاكها (المؤسسين).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للعلاقة المالية

والتكييف الفقهي للعلاقة المالية بين آحاد المؤسسين وهيئة صندوق المساهمين أمر ظاهر؛ حيث يحكم هذه العلاقة عقد الشركة في الفقه الإسلامي، والشركة هنا شركة عقد، وهي " عقد بين المتشاركين في الأصل والربح "[٥٥]، ويتحقق ذلك بنموذج شركة العنان في الفقه الإسلامي؛ التي ثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول [٥٦]، فقد جاء في الموسوعة الفقهية: (إن شركة العنان طريق من طرق استثمار المال وتنميته، تمس إليه حاجة الناس، قَلّت أموالهم أو كثرت، كما هو مشاهد ملموس، حتى لقد كادت الشركات

(٥٥) الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف بدولة الكويت ٣٣/٢٦.
(٥٦) المصدر السابق ٣٤/٢٦.

التجارية الكبرى التي يستحيل عادة على تاجر واحد تكوينها أن تكون طابع هذا العصر الذي نعيش فيه... فما هي في حقيقة الأمر سوى ضرب من الوكالة، إذا حل شريك وكيل عن شريكه) (٥٧).

وتُعَدُّ شركة العنان من أوسع أنواع الشركات في الفقه الإسلامي لانتفاء شرط تساوي أموال الشركاء، ومن هنا كان سائغا في شركة العنان أن يتساوى المالان ويتفاضل الشريكان في الربح، وأن يتفاضل المالان ويتساوى الربحان، أما الخسارة فهي أبدا بقدر المالين؛ لأنها جزء ذاهب من المال فيتقدر بقدره، وهذا هو العدل الذي أمر الله به، وقامت عليه الشريعة الإسلامية(٥٨).

وبناء على ماسبق فإن العلاقة المالية بين الشركاء المؤسسين أو الملاك المساهمين تجاه صندوق هيئة المساهمين هي علاقة يتم تكييفها طبقا لعقود الشركات في الفقه الإسلامي، وسواء صنفنا هذه العلاقة ضمن شركة العنان باعتبار جوهرها، أوصنفناها بأنها علاقة مالية حادثة باعتبار تفاصيلها وأوصافها المعاصرة بأنها من عقود الشركات " غير المسماة " إلا أن المهم إثبات كونها إنما تقوم على أساس عقد الشركة في الفقه الإسلامي، ومن ثم تجري عليها أحكامه وضوابطه.

(٥٧) المصدر السابق ٣٥/٢٦.
(٥٨) انظر: المصدر السابق ٦٠/٢٦-٦١ - بتصرف -.

المبحث الرابع
الفائض التأميني

سبقت الإشارة في تمهيد هذه الدراسة إلى بيان المقصود بمصطلح {الفائض التأميني}، وأنه عبارة عن المتبقي في صندوق المشتركين كمحصلة للفرق الموجب بين موارد الصندوق واستخداماته، ويمكننا استخلاص الموقف الفقهي من { الفائض التأميني } من خلال تصوره من النواحي الفنية، وبيان ذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
التوصيف الفني للعلاقة المالية

لما كان الفائض التأميني يعبر عن الناتج الموجب لعمليات تشغيل الصندوق التكافلي، فإن بيان التوصيف الفني لحقيقة الفائض التأميني تتطلب التعرف على جانبين فنيين وماليين مهمين يتمثلان في المسألتين التاليتين: المسألة الأولى: كيف ينتج الفائض التأميني؟ المسألة الثانية: كيف يُوَزَّع الفائض التأميني ؟ ولنقف على بيان كل مسألة منها فيما يلي:

المسألة الأولى: كيف ينتج الفائض التأميني؟

إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وللخلوص إلى المعالجة الفقهية والشرعية للفائض التأميني فإنه يتعين علينا الوقوف على حقيقة الفائض التأميني من جهة تكوينه كناتج عن الموازنة بين الموارد والاستخدامات للصندوق التكافلي، ذلك أن الفائض التأميني ما هو إلا نتيجة موجبة بين قائمتين من المعطيات هما: الموارد والاستخدامات، والجداول التالية توضح الصورة المبسطة لكيفية تكون الفائض التأميني بشركات التأمين التكافلي من خلال استعراض الموارد والاستخدامات النمطية لدى شركات التأمين التكافلية:

جدول رقم (١)
الموارد المالية لصندوق التامين التكافلي

الموارد
الاشتراكات (الاشتراكات التكافلية)
عوائد الاستثمارات للمشتركين
الاستردادات
عمولات وعوائد إعادة التأمين
إيرادات أخرى

جدول رقم (٢)
الاستخدامات (التوظيفات) المالية لصندوق التامين التكافلي

الاستخدامات
التعويضات
مصروفات إدارية وعمومية
عمولات وإعادة التأمين
الاحتياطيات
التوزيعات

يظهر الجدول رقم (١) بيان عناصر الموارد المالية الداخلة على الصندوق التكافلي للمشتركين، وتضم كلا من أقساط التأمين التكافلي وهي الاشتراكات المحصلة من مشتركي

الصندوق (المؤمن عليهم / حملة الوثائق)، كما تشمل عوائد استثمارات الأموال التكافلية، وكذا الاستردادات وأية إيرادات أخرى.

كما يظهر الجدول رقم (٢) مجموعة العناصر التابعة لاستخدامات الأموال، وتضم هذه القائمة كلا من التعويضات التي يبذلها الصندوق للمتضررين والمستحقين من المشتركين، كما تشمل جميع المصروفات بأنواعها الإدارية والعمومية الأخرى، هذا بالإضافة إلى أنواع الاحتياطات،فضلا عن التوزيعات المقررة للمشتركين وأية مخصصات مالية أخرى يتم حسمها نظاميا.

ويتكون {الفائض التأميني} من: حاصل الفرق الموجب الناتج عن الموازنة بين إجمالي الموارد وإجمالي الاستخدامات، فإن كان الفرق موجبا فهو " الفائض التأميني "، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الربح)، وإن كان الفرق سالبا فهو العجز، بمعنى أن الاستخدامات استغرقت جميع الموارد وباتت هنالك استخدامات معطلة نظرا لقصور الموارد اللازمة عن تغطيتها، وهو ما يعرف باسم " العجز التأميني "، ويغطى عادة هذا العجز بقرض حسن من المساهمين، ويقابل ذلك في الشركات التجارية مصطلح (الخسارة)، بيد أن (الربح) في الشركات التجارية ناتج عن تشغيل ذي هدف تجاري محض، وأما الفائض التأميني فهو ناتج عن تشغيل ذي هدف تكافلي وتعاوني بالدرجة الأولى، فلا يصح فيه أن يكون ربحا؛ لأن مجموعة المشتركين في العملية التأمينية التكافلية لا يستهدفون الربح، بل مقصودهم وغايتهم التعاون والتكافل الجماعي لمواجهة الأخطار والأضرار حال وقوعها بأحد أفرادهم.

وعلى هذا فإن مجموع المتبقي من الفرق الموجب بين الموارد والاستخدامات بشركات التأمين التكافلي هو {الفائض التأميني}، ثم هذا الفائض لا يتحرر بصورة صافية باسم

{صافي الفائض التأميني} إلا باحتساب حسم النسب، وأية مستحقات أخرى على الفائض تفرضها جهات الاختصاص في الدولة، هذا بالإضافة إلى حسم النسبة المقررة كحصة من الناتج يستحقها العامل المضارب في رأس المال التكافلي الذي تولى إدارته واستثماره لصالح المشتركين، فإذا أتممنا جميع ما سبق حصلنا على ما يسمى في العرف التكافلي باسم: {صافي الفائض التأميني} القابل للتصرف والتوزيع، وهذا أيضا يشبه احتساب " صافي الربح القابل للتوزيع " في الشركات التجارية.

ومما يجدر التنبيه عليه أن من مؤسسات التأمين التكافلي من تعتمد سياسة ضم (دوائر/محافظ/ صناديق) جميعها معا في حساب واحد، بحيث يتم وضع المعيار الفني لتوزيع الفائض التأميني مختلطا دون تمييز بين نوع وآخر من أوعية التأمين التكافلي بالشركة.

ومن مؤسسات التأمين التكافلي من تعتمد سياسة الفصل المحاسبي بين موارد واستخدامات كل (دائرة / محفظة / صندوق) على حدة، ومن ثم يتم وضع المعيار الفني لتوزيع الفائض التأميني طبقا لكل وعاء تكافلي على حدة، ودون السماح بأي اختلاط أو تداخل بين أموال تلك المحافظ.

وثمرة الفرق بين السياستين الماليتين في كيفية احتساب الفائض كبيرة، وتتمثل في أن النموذج الأول يراعي جميع أشخاص المشتركين بغض النظر عن طبيعة وثائقهم، وذلك على اعتبار تعميم مبدأ التعاون والتكافل بين جميع أصحاب الوثائق في صندوق المشتركين، ولذلك فإن توزيع الفائض التأميني وفق هذا النموذج يصل إلى جميع حملة الوثائق، حتى لو كانت بعض تلك (الدوائر/ المحافظ/ الصناديق) التكافلية تنوء بعجز مالي كبير، في حين أن النموذج الثاني يقيد تحقيق مطلب التعاون والتكافل في نطاق (الدائرة / المحفظة / الصندوق)

وحده دون غيره، وعلى هذا فربما يتم توزيع الفائض التأميني في نطاق نوع معين من وثائق التأمين دون بقية الأنواع الأخرى، وذلك باعتبار أن المشتركين من حملة الوثائق في كل نوع منها هم أحق بحمل أعباء تكافلهم، فليس مقبولا – وفق هذه السياسة – أن تحقق بعض الوثائق فوائض كبيرة نظرا لخصوصيتها في طبيعتها ومخاطرها، ثم نسوي بفائضها العجز المتحقق في غيرها مما يختلف كليا في طبيعته ومخاطره، ويبقى الخلاف التطبيقي في هذه الحدود خلافا فنيا يتصل بسياسات وإجراءات العمل الفني، ويحسمه خبراء التأمين التكافلي في ظل معطيات البيئة الاقتصادية للشركة.

وإذ قد فرغنا من إيضاح مفهوم { الفائض التأميني } وكيفية احتسابه ماليا في الصناديق التكافلية، فإن العلاقة المالية الجديرة بالبيان تتمثل في كيفية توزيع صافي الفائض التأميني على المشتركين، وما هي المعايير والقواعد التي تتبع في هذا الشأن، وهو ما سنتولى إيضاحه في المسألة التالية.

المسألة الثانية: كيف يُوَزّع الفائض التأميني؟

لقد تبين لنا أن {الفائض التأميني} هو حصيلة المتبقي في الصندوق التكافلي كنتيجة مالية موجبة للفرق بين الموارد والاستخدامات، ولما كان المصدر الرئيس لتكوين الفائض التأميني إنما يرجع في جوهره وحقيقته إلى الاشتراكات من أقساط التأمين التكافلية التي دفعها المشتركون وفقا لصيغة التبرع في الفقه الإسلامي، وهم إنما يهدفون من تبرعهم هذا إلى التعاون من أجل رفع الضرر الواقع على بعضهم، فإن هؤلاء المشتركين هم أحق بالفوائض المالية المتبقية في الصندوق؛ لأنهم المتبرعون بها أصالة، وعلى الرغم من أن خبراء التأمين التكافلي لا يختلفون على مراعاة مبدأ العدالة في توزيع الفائض التأميني على المشتركين، إلا أن تطبيق هذه العدالة يتباين من الناحية العملية التطبيقية بحسب تباين بيئة عمل كل مؤسسة من

مؤسسات التأمين، وما يعتري بساطها من قرائن وأحوال، وسأشير إلى التطبيقات المالية المتعلقة بالفائض التأميني في سياق الحقائق التالية:

١- تعمل مؤسسات التأمين – كغيرها من المؤسسات المالية – على تعظيم احتياطياتها الاختيارية (الإضافية) لا سيما خلال سنوات التأسيس الأولى، وعليه فإن من مقتضى إدارة المخاطر في شركات التأمين أنها تحيل أية فوائض مالية إلى بنود الاحتياطيات، وهو ما يعرف بتعظيم المخدة التأمينية، وعليه فلا مكان – في العادة – لأية توزيعات من الفوائض التأمينية في السنوات الأولى من عمر شركة التأمين، ذلك أن منطق عمل شركات التأمين يقضي بأن يتم توظيف تلك الفوائض في مجال تنمية الاحتياطيات وتعزيزها.

والحكم الشرعي لهذا الإجراء – وهو ترحيل الفوائض كاحتياطيات وعدم توزيعها – هو الجواز شرعا، ذلك أن تخويل المشتركين للإدارة التنفيذية للصندوق التكافلي يتضمن اختيار الأصلح وفعل الأقوم لمصلحة الصندوق، والتكييف الفقهي حينئذ هو عقد الوكالة.

٢- إذا وجد الفائض التأميني على نحو تكون الاحتياطيات فيه قد تجاوزت حدود الكفاية المتعارف عليها في الصناعة التأمينية، فإن هذه الفوائض تتحرر لتصبح فوائض صافية قابلة للتوزيع، وحينئذ يتقرر توزيع الفائض التأميني، وذلك وفق مجموعة معايير فنية تتفاوت مؤسسات التأمين التكافلي في تطبيقها.

٣- تتفاوت شركات التأمين التكافلي في تطبيق الأسس والقواعد التي يتم بموجبها توزيع الفائض التأميني، حيث وَسَّعَت طائفة في توزيع الفائض، وضيقت أخرى وتوسطت ثالثة ورابعة، على النحو التالي:

التطبيق الأول:

ترى طائفة من إدارات التأمين التكافلي أنه لا أثر لتحقق التعويض للمشترك على استحقاقه لنصيبه من الفائض التأميني، فمن عُوِّض تعويضا يستغرق كامل اشتراكه، ومن عوَّض تعويضا يستغرق جزءاً من اشتراكه، ومن لم يعوَّض لسلامته من الأضرار، فإن كل أولئك يقتسمون الفائض بينهم بالسويَّة، كل بحسب نسبة اشتراكه إلى إجمالي الاشتراكات.

التطبيق الثاني:

وترى مؤسسات تكافلية أخرى أن معيار مطلق التعويض صالح للتمييز بين المشتركين كمعيار منضبط، فكل من عُوِّض تعويضا يستغرق اشتراكه كله أو بعضه فإنه يكون قد استوفى حقه بالتعويض من الصندوق التكافلي، فلا حق له في الفائض التأميني، لأن الفائض حق بقية المشتركين الذين لم يتم تعويضهم، وعلى هذا فإن عدالة توزيع الفائض التأميني – وفق هذا الرأي – إنما تتحقق في أن كل مستفيد بالتعويض – ولوكان قليلا – هو محروم من الفائض التأميني مطلقا.

التطبيق الثالث:

وتوسطت مؤسسات تكافلية أخرى حيث زادت المعيار تفصيلا رأت أنه يحقق العدالة بصورة أدق، حيث ترى تلك المؤسسات أن معيار العدالة في توزيع الفائض يتحقق في التفريق بين من عوِّض ومن لم يعوَّض، فمن لم يستفد من التعويض مطلقا استحق نصيبه كاملا من الفائض، ومن تم تعويضه بما يستغرق نصف قيمة اشتراكه فأكثر فهو غير مستحق للتعويض مطلقا، وأما من تم تعويضه بما دون النصف فهو مستحق لنصيبه من الفائض التأميني.

التطبيق الرابع:

ورأت مؤسسات أخرى أن العدالة تقضي بأن يتم تعويض جميع المشتركين؛ من عوِّض منهم ومن لم يعوَّض، بيد أن من تم تعويضه – مطلقا – يستحق نسبة من الفائض التأميني هي على النصف من نسبة من لم يعوَّض.

والحق أن تحديد التطبيق الأمثل يخضع لطبيعة مرحلة التشغيل والقرائن المحتفة ببساط حال المؤسسة التكافلية، والأصل أن على المؤسسة اتخاذ الأصلح لصون مسيرة الصندوق التكافلي ورفع كفاءته في تحقيق أهدافه التكافلية في الأجل الطويل [٥٩].

وينص أحد خبراء التأمين المقارن على نموذج لمعادلة توزيع الفائض التأميني؛ حيث يتم احتساب نصيب كل مشترك (حامل وثيقة) من الفائض التأميني المخصص للتوزيع وفق المعادلة التالية[٦٠]:

$$\frac{\text{الفائض المخصص للتوزيع} \times \text{أقساط التأمين لكل مشترك}}{\text{إجمالي أقساط التأمين}[٦١]} = \text{نصيب المشترك}$$

(٥٩) جاء في مداخلة الأستاذ / عبداللطيف عبد الرحيم جناحي (المستشار الاقتصادي والتأميني بمجمع الفقه الإسلامي) ما حاصله – بتصرف –: (أنت عندما تشترك في هذا الصندوق تحصل على شيئين: تحصل على الحماية التي تريدها، هذه من ناحية، ثم أنت شريك في الأرباح التكافلية، وفي آخر العام نجلس فنحسب كم دفعنا من التعويضات، وكم دفعنا من مصاريف إدارية، وكم نريد أن نقتطع احتياطيات، ثم الباقي نوزعه على جميع المشتركين في هذا الصندوق، بصرف النظر؛ أنا في نظامي لم أميز بين من يتم تعويضه ومن لا يتم تعويضه، نعم في بعض الأنظمة التعاونية الأخرى ميزوا بين ما تسبب في حادث، وما لم يتسبب في حادث، قالوا: من يتسبب في حادث لا يدفع له ناتج الربح، أما أنا عندي في نظامي من يتسبب في حادث ندفع له حقه، لماذا؟ لأنه عندما أتى لكي يؤمِّن أتى بحسن نية، وأتى مسلما مؤمنا بهذه القضية، فبالتالي وقع له حادث قضاء وقدرا، ولا يجب أن نحرمه من نصيبه في الأرباح التكافلية، وكذلك راعينا في النظام سماحة الإسلام...)، وانظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م – العدد ٢، الجزء ٢،، ص ٧١٥-٧١٦، وانظر أيضا: ندوة ملتقى التكافل، ورقة الأستاذ / أحمد صباغ ص ١٦.

(٦٠) ندوة ملتقى التكافل، ورقة الأستاذ / أحمد صباغ ص ١٨.

(٦١) يرى السيد / خليل الشامي (العضو المنتدب والمدير العام للشركة الأولى للتأمين التكافلي بدولة الكويت) ضرورة تقييد هذا الإطلاق بالقيد التالي: (بعد خصم حصة معيد التأمين).

المطلب الثاني
التكييف الفقهي للعلاقة المالية

الفائض التأميني فرع عن الاشتراكات التكافلية وهما فرع عن الغاية التكافلية الكبرى التي من أجلها استحدثت فكرة الصندوق التكافلي، والعلاقة المالية محل الدراسة ههنا تتمثل في مدى شرعية إعادة توزيع الفائض التأميني على المشتركين (حملة الوثائق) – بحسب التفصيل السابق –،وبصيغة أخرى فإن المشتركين في الصندوق التكافلي هم متبرعون وفق التكييف الفقهي السابق، فبأي وجه فقهي يمكن إرجاع الفائض التأميني إليهم، وما هو الأصل الفقهي في استحقاقهم الفائض مما بذلوه تبرعا؟

هنالك تخريجات فقهية وتوجيهات شرعية لبيان شرعية هذه العلاقة المالية – استحقاق المشتركين للفائض التأميني – وبيان تلك التخريجات على النحو التالي:

التخريج الأول: التخريج على مسألة هبة الثواب:

ذهب بعض الباحثين(٦٢) إلى استحسان تكييف عقد التأمين التكافلي وعلاقته بالفائض التأميني بأنه عقد تبرع مشروط أو ملحوظ فيه استحقاق الفائض التأميني متى تحقق، وخرجوا ذلك على مسألة: " هبة الثواب "، وحقيقتها أن يهب الواهب الهبة قاصدا بها ترجي نيل الثواب – المادي أو المعنوي – من الموهوب له، وعلى هذا فإن التبرع المقصود معه ترجي الحصول على الفائض التأميني أن ذلك عقد جائز في أصله وأثره، فدل ذلك على جواز أخذ الفائض التأميني.

(٦٢) انظر: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.. د. علي محيي الدين القره داغي ص٣٢٧-٣٣٠.

قال ابن رشد في بداية المجتهد: (وأما هبة الثواب فاختلفوا فيها فأجازها مالك وأبو حنيفة ومنعها الشافعي، وبه قال داود وأبو ثور، وسبب الخلاف: هل هي بيع مجهول الثمن أو ليس بيعا مجهول الثمن؟ فمن رآه بيعا مجهول الثمن قال: هو من بيوع الغرر التي لا تجوز، ومن لم ير أنها بيع مجهول قال: يجوز) (٦٣).

قال د. القره داغي: (والخلاصة: إن العلماء اختلفوا في الهبة هل تقتضي ثوابا؟ فذهب جمهورهم إلى أنها تقتضي ذلك، وذهب أحمد والشافعي في قول: إلى أنها لا تقتضي الثواب.

أما إذا اشترط العوض في الهبة: فجماهيرهم – ما عدا قولا للشافعي – يقولون بصحة هذا الشرط؛ لأن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد؛ ولأن العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني) (٦٤).

والذي يظهر أن مسألة هبة الثواب إذا تمحض فيها قصد العوض والثواب بأن كان مشروطا مثلا فهذا من عقود المعاوضات؛ فتجري عليها أحكامها، وهذا يباين المأخذ الذي استمد منه استحقاق المشتركين للفائض التأميني، فإن التبرع في عقد التأمين التكافلي المقصود منه الحصول على التعويض حال تحقق الخطر ونزول الضرر، فهو عقد تبرع يشترط المتبرع فيه ثوابا مشروطا بنزول الضرر به، وأما استحقاق الفائض فمن باب رجاء الفضل متى تحقق بلا اشتراط فهو جائز في أصله وأثره، فدل ذلك على جواز أخذ الفائض التأميني، وهو ما يعضده الأصل العام في الصحة والإباحة.

(٦٣) بداية المجتهد لابن رشد٢/٣٣٠-٣٣١، وقال ابن جزي في هبة الثواب:(وهي جائزة)..وانظر: القوانين الفقهية ص٣٧٣.

(٦٤) بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.. د. علي محيي الدين القره داغي ص٣٢٩.

التخريج الثاني: التخريج على قاعدة فقهية كلية:

حيث يرى فقهاء آخرون(٦٥) أن المستند الفقهي الذي يعوَّل عليه في إباحة استحقاق الفائض التأميني للمشتركين يتمثل في القاعدة الفقهية: {اختلاف الأسباب بمنزلة اختلاف الأعيان}(٦٦)، وقد يعبر عنها أيضا بلفظ: {تبدل سبب الملك قائم مقام تبدل الذات}(٦٧)، ومعنى القاعدة: (إذا تبدل سبب تملك شيء ما يعد ذلك الشيء متبدلا حكما، وإن لم يتبدل هو حقيقة)(٦٨)، وأصل القاعدة واستمدادها من حديث بريرة في الصحيحين، وفيه أن رسول الله – ﷺ– دخل يوما على بريرة مُعْتَقَة عائشة بنت أبي بكر – رضي الله عنهم – فقدمت إليه تمرا، وكان القدر يغلي من اللحم، فقال عليه السلام: ألا تجعلين لي نصيبا من اللحم؟ فقالت: يارسول الله إنه لحم تُصُدِّقَ به عليّ، فقال عليه السلام: " لك صدقة ولنا هدية "(٦٩)، وللحديث مسائل وتطبيقات فقهية كثيرة (٧٠).

والحاصل.. إن العلاقة المالية بشركات التأمين التكافلية والمتمثلة في أخذ المشتركين أنصبتهم من الفائض التأميني أنها علاقة ذات أصل فقهي مشروع، ويمكن تخريجه على غير وجه فقهي.

(٦٥) أستاذنا الدكتور / عبد الحميد محمود البعلي.. في مقابلة شخصية.
(٦٦) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.. د. محمد صدقي البورنو، ص٢٩٠-٢٩١.
(٦٧) المصدر السابق، ص٢٩٠-٢٩١.
(٦٨) المصدر السابق، ص٢٩٠-٢٩١.
(٦٩) رواه البخاري ومسلم عن عائشة بلفظ: " هو لها صدقة ولنا هدية " كتاب الزكاة باب تحول الصدقة.
(٧٠) من مسائل القاعدة:
١- الفقير إذا أخذ زكاة أو صدقة ثم وهبها أو أهداها لغني أو هاشمي أو باعها منهما حل ذلك المال لهما لتبدل العين بتبدل سبب الملك.
٢- إذا تصدق رجل على قريبه أو أعطاه زكاة ماله ثم مات المتصدق عليه، وعادت الصدقة للمعطي بالوراثة ملكها وما ضاع ثوابه.
٣- الواهب – وإن كان يصح رجوعه في هبته عند عدم المانع – برضا الموهوب له أو بحكم الحاكم، لكن لو باع الموهوب له الهبة او وهبها فلا يبقى للواهب حق الرجوع في الهبة لأن الموهوب بانتقال ملكيته إلى غير الموهوب له صار كأنه شيء آخر حكما، وحتى لوعاد الموهوب للموهوب له بملك جديد كشراء أو غيره، فليس للواهب الرجوع فيه، وكذلك لو مات الموهوب له وانتقل الملك إلى وارثه.. وانظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.. د. محمد صدقي البورنو، ص٢٩٠-٢٩١.

الخاتمة

وفي ختام هذه الدراسة: { التكييف الفقهي للعلاقات المالية بشركات التأمين التكافلية} أصل إلى تقرير النتائج التالية:

أولاً: إنه لا زال في حقل عمليات التأمين التكافلي جوانب فنية وعلاقات مالية تتطلب اجتهادا فقهيا جماعيا معاصرا، لتضاف إلى الجهود الجليلة التي بذلها فقهاء العصر.

ثانياً: كشفت المقارنات الفنية والمالية والقانونية – فضلا عن الشرعية – عن وجود فروقات حقيقية وجوهرية بين كل من التأمين التكافلي الإسلامي والتأمين التجاري التقليدي.

ثالثاً: إن من أسباب تفوق تطبيقات الاقتصاد الإسلامي كونها تبنى على التكامل بين الخبرة الفنية المهنية والمواءمة الشرعية، وقد أنتج هذا التكامل النوعي تطوير نظام التأمين التكافلي، حيث طوَّر الخبراء بالتعاون مع الفقهاء نظاما مركبا من مجموعة عقود وعلاقات يتم بموجب اجتماعها المزاوجة بين هدفين مختلفين؛ التجاري الربحي من جهة والتكافلي التعاوني من جهة أخرى، والخلوص من ذلك النظام المطور إلى صيغة تأمين مؤسسية كُفأة تلبي حاجة المسلمين إلى التأمينات المختلفة في إطار الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون بديلا استراتيجيا عن صيغة التأمين التجاري (التقليدي).

رابعاً: إن نظام التأمين التكافلي المعمول به لدى شركات التأمين التكافلي المعاصرة إنما يقوم على مجموعة عقود وعلاقات مركبة [٧١]؛ تتداخل فيها الصيغ والمقاصد على نحو متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، بحيث لا يخل اجتماعها بضوابط العقود والمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، وهو ما تعاقبت على اعتماده وتقريره مجموعة المجامع الفقهية الدولية والندوات الفقهية فضلا عن هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية.

خامساً: موجز العلاقات المالية بالشركات التكافلية مقرونة بتكييفها الفقهي على النحو التالي:

١- إن العلاقة المالية فيما يبذله المشتركون (المؤمن عليهم) إلى الصندوق التكافلي هي علاقة مشاركة تكافلية غير ربحية، وأساسها الفقهي عقد {الهبة} من عقود التبرعات في الفقه الإسلامي.

٢- إن عقد القرض في الفقه الإسلامي هو التكييف الفقهي لعملية تقديم القرض من قبل هيئة المشتركين لصالح صندوق التكافل للمشتركين شريطة تحقق ضوابطه الشرعية.

٣- إن التكييف الفقهي للعلاقة المالية المتمثلة في الإدارة التأمينية بين هيئة المساهمين تجاه صندوق التكافل تكيف على أنها عقد {إجارة} أو عقد

(٧١) لما كان موضوع البحث متخصصا في سبر العلاقات المالية بشركات التأمين التكافلي وبيان تكييفها الفقهي فإنني لم أتعرض لدراسة: " نظرية العقود المركبة في الفقه الإسلامي "، لأن ذلك يخرج عن مقصود هذه الدراسة، علما بأن هذه النظرية إنما تخضع للمنهج العام في فقه المعاملات المالية، والذي يقوم على أن الأصل الإباحة، ثم ينظر في أسباب الفساد التي تمنع من صحة العملية المالية (كما سماها ابن رشد صاحب بداية المجتهد في مطلع كتاب البيوع منه).

{وكالة بأجر}، وهما عقدا معاوضة يتوافقان مع الطبيعة الفنية للعلاقة المالية المذكورة.

٤- إن التكييف الفقهي الأرجح للعلاقة الممثلة بالإدارة الاستثمارية بين المساهمين والمشتركين هو عقد المضاربة في الفقه الإسلامي، حيث تكون هيئة المشتركين بمنزلة رب المال المضارب بماله، وتكون هيئة المساهمين بمنزلة العامل المضارب بعمله وجهده، والربح بينهما منسوبا إلى ناتج العمل – وهو الربح – على ما شرطاه، فإن تحققت خسارة استقل بتحملها رب المال بماله، وذلك نظير خسارة العامل جهده ووقته، كما يمكن تكييف العلاقة بأنها: إجارة عمل أو وكالة بأجر معلوم.

٥- إن التكييف الفقهي للعلاقة المالية بين المؤسسين وصندوق المساهمين (حملة الأسهم)، يتمثل في عقد الشركة في الفقه الإسلامي.

سادساً: من أخص مزايا التأمين التكافلي " الفائض التأميني "، ويتم احتسابه وتوزيعه وفق أسس وقواعد فنية جديرة بالترشيد الشرعي المستمر.

سابعا: على خلاف ما قد يُظَن من أن هيئة المساهمين تقدم مجموعة أعمالها وخدماتها لصالح صندوق المشتركين في ظل مبدأ التكافل والتعاون المحض فقط، فإن واقع العلاقة المالية بين هيئة المساهمين والصندوق التكافلي هي علاقة مركبة وذات طبيعة مزدوجة، فهي تعتبر علاقة ربحية تجارية من وجه، وهو الأصل فيها، وهي أيضا علاقة تكافلية تعاونية من وجه آخر، وتتمثل العلاقة الربحية فيما تستحقه هيئة المساهمين من أجور وأتعاب وعوائد مالية نتيجة قيامها

بأعباء الإدارة التأمينية والاستثمارية لصندوق المشتركين، وأما العلاقة التكافلية غير الربحية فتتمثل فيما تقدمه هيئة المساهمين من قرض حسن لصالح صندوق المشتركين، والعلاقة بهذا الاعتبار تعتبر علاقة إحسان وتكافل لا ربح معها في ذاتها.

وفي الختام.. أسأل الله الكريم أن ينفع بهذه الدراسة، وأن يجعل فيها إثراء للفقه الإسلامي المعاصر، وأن تكون باعثا على استكمال البحوث والدراسات الفقهية التطبيقية المعمقة في فقهيات التأمين التكافلي.. وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.. والحمد لله رب العالمين.

الملحق

جاء في المحور الثاني من القرار الصادر عن الندوة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي لمجموعة دلة البركة بشأن: العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين التكافلية الإسلامية ما نصه: (٧٢)

(لا مانع شرعا من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الإسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي:

أ / يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين؛ من إعداد الوثائق وجمع الاشتراكات، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلا بها) وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين.

ب/ يقوم المساهمون أيضا باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة و (أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق، على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم، وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب).

ت / تمسك الشركة حسابين منفصلين؛ أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقا خالصا للمشتركين (حملة الوثائق).

ث / يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

ج / يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم، وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال).

(٧٢) انظر: إصدار بعنوان.. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢-٢١٣.

فهرس المصادر

١- أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: رضى فرج الهمامي، المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المكتب الإسلامي — دمشق)، ط١، ١٣٩٩ه-/١٩٧٩م، إشراف: زهير الشاويش.

٣- الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، (دار الكتب العلمية - بيروت) ط١ - ١٣٩٩ه-/١٩٧٩م.

٤- الأشباه والنظائر، زين العابدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، (دار الكتب العلمية - بيروت)، ط١ ١٤١٣ه-/١٩٩٣م.

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تح: محمد محي الدين عبد الحميد (المكتبة العصرية - بيروت) ١٤٠٧ه-/١٩٨٧م.

٦- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة.. د. علي محيي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، (دار الكتاب العربي — بيروت)، ط٢، ١٣٩٤ه-/١٩٧٤م.

٨- بداية المجتهد، ابن رشد القرطبي، ط عيسى الحلبي.

٩- التأمين الأصول العلمية والمبادئ العملية.. د. محمد توفيق المنصوري د. شوقي سيف النصر سيد، ط٢ ١٩٨٨م.

١٠- التأمين وفقا للقانون الكويتي.. دراسة مقارنة مع القانونين المصري والفرنسي، د. جلال محمد إبراهيم، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٨٩م.

١١- الحاوي الكبير.. أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، تح: د. محمود مطرجي، دار الفكر -بيروت، ط١ ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

١٢- دراسة شرعية لأهم العقود المالية المستحدثة.. محمد مصطفى أبوه الشنقيطي، مكتبة دار العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط٢ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٣- الرسالة للإمام الشافعي المطلبي، تح: محمد حامد الفقي.

١٤- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل.. عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر - بيروت، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

١٥- عقد المضاربة.. د. إبراهيم فاضل الدبو، مطبعة الإرشاد - بغداد، ط ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م.

١٦- عقد المضاربة بين الشريعة والقانون.. د. عبد العظيم شرف الدين، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ط١ ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

١٧- عقود التبرعات.. دراسة فقهية مقارنة.. د. محمد عبيد الله عتيقي، مكتبة ابن كثير - الكويت، ط١ ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

١٨- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، (دار الفكر – دمشق)، ط٣، ١٤٠٩هـ-/١٩٨٩م.

١٩- قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، جمع وتنسيق وفهرست: د. عبد الستار أبوغدة، د. عز الدين خوجة، إصدار: مجموعة دلة البركة / الأمانة العامة للهيئة الشرعية، ط٦ ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م .

٢٠- القوانين الفقهية.. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي، الدار العربية للكتاب، ليبيا -تونس ١٩٨٢م.

٢١- كشاف القناع.. منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة – القاهرة.

٢٢- مجلة مجمع الفقه الإسلامي – الدورة الثانية – العدد ٢، الجزء ٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣- المغني، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، (دار هجر – القاهرة)، ط١، ١٤١٠هـ-/١٩٨٩م، تحقيق: التركي والحلو.

٢٤- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل.. أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي؛ المعروف بالحطاب، دار الفكر -بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٢٥- الموسوعة الفقهية – إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

٢٦- ندوة ملتقى التكافل، اتحاد شركات التأمين، يوليو ٢٠٠٥ م، جمهورية مصر العربية.

٢٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد الرملي، (المكتبة الإسلامية).

٢٨- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية.. د. محمد صدقي البورنو، ط٢ ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، مكتبة المعارف - الرياض.

٢٩- الوكالة في الشريعة والقانون.. محمد رضا عبد الجبار العاني، مطبعة العاني - بغداد، ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م.